

# الفصل الرابع

## أحكام القصر والجمع

وفيه سبع عشرة مسألة:

المسألة الأولى: القصر في سفر المعصية

المسألة الثانية: مسافة القصر

المسألة الثالثة: الجمع والقصر للمكي بعرفة ومزدلفة ومنى

المسألة الرابعة: حكم قصر الصلاة للمسافر

المسألة الخامسة: اشتراط نية القصر عند تكبيرة الإحرام

المسألة السادسة: اشتراط نية الجمع

المسألة السابعة: صلاة السنن الرواتب في السفر

المسألة الثامنة: صلاة النوافل المطلقة في السفر

المسألة التاسعة: مدة الإقامة

المسألة العاشرة: قصر الملاح برفقة أهله

المسألة الحادية عشرة: القصر والجمع لمن سافر ورجع من يومه

المسألة الثانية عشرة: إذا أدرك المسافر مع المقيم أقل من ركعة

المسألة الثالثة عشرة: الجمع بين الظهرين لأجل المطر

المسألة الرابعة عشرة: الجمع لتحصيل الجماعة

المسألة الخامسة عشرة: التطوع بين الصلاتين المجموعتين

المسألة السادسة عشرة: حضور الجمعة على المسافر إذا سمع النداء بها

المسألة السابعة عشرة: إمامة المسافر للمقيمين في صلاة الجمعة

:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على مشروعية قصر الصلاة الرباعية للمسافر سفر طاعة، كالحج والعمرة والجهاد، وكذلك السفر المباح كالتجارة<sup>(١)</sup> واختلفوا في جواز الترخيص بقصر الصلاة للمسافر سفر معصية، كمن يسافر ليقطع الطريق أو ليعاقر خمرا أو يتاجر به.

### اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إلى جواز قصر الصلاة للمسافر ولو كان سفره سفر معصية،<sup>(٢)</sup> خلافاً للمشهور من المذهب<sup>(٣)</sup>.

### أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في حكم قصر الصلاة الرباعية في سفر المعصية على قولين:

**القول الأول:** أن سفر المعصية غير مبيح لقصر الصلاة.

وهذا قول المالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

(١) فتح القدير ٦٤/٢، بدائع الصنائع ٩٣/١، حاشية الدسوقي ٣٥٨/١، المنتقى ١٢٦٠، المجموع ٢٢٤/٤، روضة الطالبين ٣٨٠/١، المغني ١١٣/٣، ١١٤، المبدع ١٠٦/٢.

(٢) مجموع الفتاوى ١٠٩/٢٤، الإنصاف ٣٤/٥، الفروع ٥٧/٢، تصحيح الفروع ٧٩/٢، الاختيارات الفقهية ص ١١٠.

(٣) المغني ٢٦٢/٢، المبدع ١٠٦/٢، الإنصاف ٣٣/٥، كشف القناع ٥٠٥/١.

(٤) جواهر الإكليل ٨٨/١، حاشية الدسوقي ٣٥٨/١، المنتقى ٢٦١/١، الذخيرة ٣٦٧/٢، مواهب الجليل ٤٨٧/٢، الفواكه الدواني ٢٩٩/١، هذا عندهم فيمن سافر لأجل المعصية، أما إن وقعت المعصية منه في السفر، فهذا لا نزاع في جواز قصره.

(٥) الحاوي الكبير ٣٨٧/٢، الوسيط ٣٠٤/١، التهذيب ٣١١/٢، البيان ٤٦١/٢، روضة الطالبين ٢٨٩/١، المجموع ٢٢٣/٤، وقال: وهذا كله فيمن خرج عاصياً بسفره، فأما من خرج بنية سفر مباح ثم نقله إلى معصية ففيه وجهان، أحدهما لا يترخص من حين نوى المعصية.

(٦) المغني ١١٥/٣، الشرح الكبير ٣٠/٥، كشف القناع ٥٠٥/١، المبدع ١٠٦/٢، الإنصاف ٣٣/٥.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: قول الله عز وجل بعد ذكر ما حرم من المطعومات: ﴿فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وجه الاستدلال: أن الله عز وجل إنما أباح الأكل لمن لم يكن باغيا ولا عاديا، والعاصي بسفوره هو كالبಾಗಿ والعادي فلا يصح له الترخص برخص السفر<sup>(١)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن أكثر المفسرين على أن المقصود بالباغي: الذي يبغي المحرم من الطعام مع قدرته على الحلال، والعادي: الذي يتعدى القدر الذي يحتاج إليه. ويؤيد هذا المعنى أن الاضطرار الذي سيق الاستثناء له لا يختص بالسفر<sup>(٢)</sup>.

الوجه الثاني: أنه على فرض التسليم بما ذكر في وجه الاستدلال، فلا يسلم بأن قصر المسافر من باب الرخصة، ذلك أن الأصل في الصلاة الرباعية أنها ركعتان، وزيدت صلاة المقيم، كما في حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: (إن الصلاة أول ما فرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر)<sup>(٣)</sup>، وحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين)<sup>(٤)</sup>.

(١) المغني ١١٥/٣، الانتصار ٥٣٩/٢.

(٢) مجموع الفتاوى ١١١/٢٤.

(٣) رواه البخاري (١٠٩٠) كتاب: تقصير الصلاة، باب: يقصر إذا خرج من موضعه، ومسلم (٦٨٥) واللفظ له كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين وقصرها.

(٤) رواه مسلم (٦٨٧) كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين وقصرها، ومسلم (١٢٤٧) كتاب: صلاة السفر، باب: من قال يصل بكل طائفة ركعة ولا يقضون، وأحمد ٢٣٧/١، ٢٥٤، وابن خزيمة ١٥٦/١ (٣٠٤) كتاب: الصلاة، باب: ذكر فرض الصلوات الخمس، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٠٩/١ (١٨٥٠) كتاب: الصلاة، باب: صلاة الخوف، والطبراني ٥٩/١١ - ٦٠ (١١٠٤١)، والبيهقي ١٣٥/٣، كتاب: الصلاة، باب: رخصة القصر في كل سفر لا يكون معصية.

**الدليل الثاني:** أن الرخص إنما شرعت للإعانة على المقصود المباح، وفي القول بجواز القصر في سفر المعصية قول بجواز الإعانة على المعصية، وهذا ما ينزه الشرع عنه<sup>(١)</sup>.

**ونوقش هذا الاستدلال:** بعدم التسليم بأن في قصر الصلاة عونا على المعصية، وذلك لأن المشروع في حق المسافر أن يصلي ركعتين، كما هو مأمور أن يصلي بالتيمم إذا عدم الماء في السفر المحرم، و صلاة ما زاد على الركعتين في الرباعية ليس بطاعة ولا مأمور به<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثالث:** أن رخص السفر منوطة به، فلما كان سفر المعصية ممنوعاً منه لأجل المعصية، وجب أن يكون ما تعلق به من الرخص ممنوعاً منه لأجل المعصية<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** أن سفر المعصية غير مانع من قصر الصلاة الرباعية.

وهذا قول الحنفية<sup>(٤)</sup>، وهو قول بعض المالكية<sup>(٥)</sup>، والمزني من الشافعية<sup>(٦)</sup>، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٧)</sup>.

**واستدل أصحاب هذا القول:** بإطلاق الأدلة الدالة على مشروعية القصر للمسافر حيث لم تقيد تلك الأدلة سفرًا دون سفر، ولم تفرق بين مسافر ومسافر، فوجب العمل بعموم تلك الأدلة وإطلاقها<sup>(٨)</sup>.

واستدلوا كذلك بأن السفر في نفسه ليس بمعصية، وإنما المعصية فيما يكون

(١) المهذب ١/١٠٢، الشرح الكبير ٥/٣٠، الانتصار ٢/٥٤٧.

(٢) مجموع الفتاوى ١١٢/٢٤.

(٣) الحاوي الكبير ٢/٣٨٨٨، الانتصار ٢/٥٤١، ٥٤٢.

(٤) فتح القدير ٢/٤٦ - ٤٧، بدائع الصنائع ١/٩٣، تبين الحقائق ١/٢١٥، ٢١٦، البحر الرائق ٢/٢٤٣، حاشية ابن عابدين ٢/١٣٤.

(٥) وهو رواية عن الإمام مالك: انظر: المنتقى ١/٢٦١، الذخيرة ٢/٣٦٧، مواهب الجليل ٢/٤٨٧.

(٦) المجموع ٤/٢٢٣، البيان ٢/٤٥١، الحاوي الكبير ٢/٣٨٧، فتح العزيز ٢/٢٢٣.

(٧) مجموع الفتاوى ٢٤/١٠٩، الإنصاف ٥/٣٤، الفروع ٢/٥٧، تصحيح الفروع ٢/٥٩، الاختيارات الفقهية ص ١١٠.

(٨) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٠١، الاختيار لتعليل المختار ١/١٠٧، ١٠٨.

بعده، أو يجاوره، والمعصية المجاورة لا تنفي الأحكام<sup>(١)</sup>.

#### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه -والله أعلم - هو القول بمشروعية قصر المسافر مطلقا، لأن الأصل في صلاة المسافر الرباعية أن تكون ركعتين، ولم يظهر في أدلة المانع من القصر في سفر المعصية ما يقوى على تقييد مطلق الأدلة. والله أعلم.

---

(١) الهداية ٨٨/١، الاختيار لتعليل المختار ١٠٧/١، ١٠٨، تبين الحقائق ٢١٦/١.

:

أجمع العلماء على جواز القصر في السفر دون الحضر<sup>(١)</sup>، وأجمعوا أيضا على مشروعية القصر إذا كان السفر مسيرة ثلاثة أيام فأكثر<sup>(٢)</sup>، واختلفوا فيما دون ذلك من مسافة.

### اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- إلى القول بجواز قصر الصلاة الرباعية في طویل السفر وقصيره، دون تحديد بمسافة محددة<sup>(٣)</sup>، خلافا للمشهور من المذهب<sup>(٤)</sup>.

### أقوال العلماء في المسألة:

اختلف أهل العلم في مسافة السفر الذي يستباح به قصر الصلاة على أقوال: القول الأول: أن حد السفر الذي يبيح القصر ما كان على مسيرة ثلاثة أيام بلياليها بسير الإبل ومشى الأقدام، ولا تقصر الصلاة فيما كان دون ذلك. وهذا قول الحنفية<sup>(٥)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: (لا تسافر

(١) بداية المجتهد ٣٢٠/١، الإجماع ص ٣٩.

(٢) مراتب الإجماع ص ٢٥، المغني ١٠٥/٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٤٣/١٩، ٣١٨/٢٤، الفروع ٥٧/٢، الإنصاف ٣٧/٥، الاختيارات الفقهية ص ١١٠، حاشية الروض المربع ٣٨٠/٢.

(٤) الفروع ٥٤/٢، الإنصاف ٣٦/٥.

(٥) المبسوط ٢٣٥/١، تبين الحقائق ٢٠٩/١، بدائع الصنائع ٩٣/١، فتح القدير ١٧/٢، ٢٨، الاختيار ١٠٥/١، ١٠٥، البحر الرائق ٢٢٥/٢، ٢٢٦.

المرأة فوق ثلاثة أيام ولياليهن إلا ومعها زوجها أو ذو رحم محرم منها<sup>(١)</sup>.

ووجه الاستدلال: أن تقييد السفر بكونه مسيرة ثلاثة أيام يدل على أن هذا هو حد السفر الذي يتعلق به الحكم، وإلا لم يكن للتقييد بالثلاث معنى<sup>(٢)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

**الوجه الأول:** أن النهي عن سفر المرأة بدون محرم قد ورد في عدة أحاديث منها المطلق ومنها المقيد، وقد اختلفت التقييدات، فمنها ما قيد بمسيرة يومين كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا مَعَها زَوْجُهَا أَوْ ذُو رَحْمٍ)<sup>(٣)</sup>، ومنها ما قيد بمسيرة يوم وليلة كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَها حُرْمَةٌ)<sup>(٤)</sup>. كما جاء النهي عن سفر المرأة من غير محرم مطلقاً عن التحديد بمسافة كما في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: (لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ)<sup>(٥)</sup>. وهذا كله يدل على أن التقييد بمسافة محددة لعله إنما جاء جواباً لسؤال ورد عليه جاء فيه ذكر مدة محددة لسفر محدد<sup>(٦)</sup>.

**الوجه الثاني:** لو سلم بأن السفر المشترط له وجود المحرم هو ما كان على مسيرة

(١) رواه البخاري (١٠٨٧) كتاب: تقصير الصلاة، باب: في كم تقصر الصلاة، ومسلم (١٣٣٨) كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ولفظ: (لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم).

(٢) بدائع الصنائع ٩٤/١.

(٣) رواه البخاري (١١٩٧) كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ومسلم (٨٢٧) كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

(٤) رواه البخاري (١٠٨٨) كتاب: تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة، ومسلم (١٣٣٩) كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم.

(٥) رواه البخاري (١٨٦٢) كتاب: جزاء الصيد، باب: حج النساء، ومسلم (١٣٤١) كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع المحرم إلى حج وغيره.

(٦) السنن الكبرى ١٣٩/٣، فتح الباري ٧٥/٤.

ثلاثة أيام فليس في ذلك دليل على أن ما دون ذلك لا يسمى سفرا ، وغاية ما يدل عليه - بهذا اللفظ - اشتراط وجود المحرم في السفر المقدر بمسيرة ثلاثة أيام دون غيره من الأسفار. والحديث لم يسق لبيان حقيقة السفر ولا حده ، فلا يكون فيه دلالة على أن ما دون مسيرة الثلاث لا يسمى سفرا ، بل إن الروايات الأخرى دلت على أن مسيرة اليوم واليلة تسمى سفرا - كما تقدم -<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني:** حديث علي عليه السلام في توقيت المسح على الخفين - قال: (جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم)<sup>(٢)</sup>.

**وجه الاستدلال:** أن النبي ﷺ قد جعل لكل مسافر ثلاثة أيام ولا يتصور أن يمسخ المسافر ثلاثة أيام ولياليهن ومدة السفر أقل من هذه المدة<sup>(٣)</sup>.

**ونوقش هذا الاستدلال:** بأن غاية ما يدل عليه الحديث إنما هو تجويز المسح هذه المدة لمن سافر، وليس فيه أن ما كان أقل من ذلك لا يكون مسافرا ، وذلك أنه أذن للمقيم بالمسح يوما وليلة ولم يكن ذلك دليلا على أقل الإقامة<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** أن حد السفر الذي يبيح القصر ما كان على مسافة ستة عشر فرسخا ، وهو ما يساوي أربعة برد فصاعدا ، ولا يقصر المسافر فيما دون ذلك<sup>(٥)</sup>.

(١) المجموع ٢١٤/٤.

(٢) رواه مسلم (٢٧٦) كتاب: الطهارة ، باب: التوقيت في المسح على الخفين ، والنسائي ٨٤/١ كتاب: الطهارة ، باب: التوقيت في المسح في الخفين للمقيم ، وأبو نعيم في المستخرج ٣٣٠/١ (٦٣٤) كتاب: الطهارة ، باب: التوقيت في المسح ، والبيهقي ٢٧٧/١ كتاب: الطهارة ، باب: التوقيت في المسح على الخفين.

(٣) بدائع الصنائع ٩٣/١ ، المبسوط ١٣٥.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٩/٢٤ ، الشرح الكبير ٤٠/٥.

(٥) جاء في مغني المحتاج ٢٦٦/١ والأربعة برد: ستة عشر فرسخا ، والفرسخ: ثلاثة أميال ، والميل أربعة آلاف خطوة ، والخطوة ثلاثة أقدام... وانظر أيضا: المجموع ٢١٠/٤ ، ٢١١ ، الفروع ٥٤/٢ ، معجم لغة الفقهاء ص ٣٤٣.

فإذا كان البريد يساوي ١٢ ميلا ، والميل يساوي ١,٦٠ كيلو متر ، فتكون الأربع برد ( ستة عشر فرسخا ) = ١٢ × ١,٦٠ × ٤ = ٧٧,٧٢ كيلو متر ( انظر المقدرات غير الزمنية في الفقه الإسلامي



هذا قول المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بالآثار المروية عن بعض الصحابة رضي الله عنهم في تحديد السفر الذي تقصر فيه الصلاة، وأنه ما كان على مسافة أربعة برد، ومن ذلك:

- ما جاء عن عطاء بن أبي رباح أن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق<sup>(٤)</sup>.

- وعن عطاء قال: قلت لابن عباس: أأقصر إلى عرفة؟ فقال: لا، قلت: أأقصر إلى منى؟ قال: لا، قلت: أأقصر إلى الطائف وإلى عسفان؟ قال: نعم، وذلك ثمانية وأربعون ميلاً وعقد بيده<sup>(٥)</sup>.

- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قصر الصلاة في أربعة برد<sup>(٦)</sup>.

ص ٢٥٨).

(١) أسهل المدارك ٣١٣/١، شرح الخرشي ٥٧/٢، المعونة ١٣٤/١، الذخيرة ٣٥٨/٢، مواهب الجليل ٤٨٨/٢، ٤٨٩، حاشية الدسوقي ٣٥٨/١، ٣٥٩.

(٢) المجموع ٣٢٣/٤، روضة الطالبين ٣٨٥/١، الحاوي الكبير ٣٦٠/٢، البيان ٤٥٣/٢، مغني المحتاج ٥٢١/١، ٥٢٢، نهاية المحتاج ٢٥٧/٢، ٢٥٨.

(٣) المغني ١٠٦/٣، الفروع ٥٤/٢، الإنصاف ٣٦/٥، المستوعب ٣٨٩/٢، المبدع ١٠٧/٢، كشف القناع ٥٠٤/١.

(٤) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم قبل حديث (١٠٨٦) كتاب: تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة، والبيهقي ١٣٧/٣ كتاب: الصلاة، باب: السفر الذي يقصر في مثله الصلاة.

(٥) رواه الشافعي في الأم ١٦٢/١، باب: السفر الذي تقصر في مثله الصلاة، وعبد الرزاق في المصنف ٥٢٤/٢ (٤٢٩٧) كتاب: الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٠٤/٢ (٣١٣٨) كتاب: الصلاة، باب: في مسيرة كم يقصر الصلاة، والبيهقي ١٣٧/٣ كتاب: الصلاة، باب: السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٤٦/٢: إسناده صحيح.

(٦) رواه مالك ١٤٩/١ (٣٧٩) كتاب: الصلاة، باب: قدر ما يجب فيه قصر الصلاة، وعبد الرزاق في المصنف ٥٢٥/٢ (٤٣٠٠)، كتاب: الصلاة، باب: في كم تقصر الصلاة، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٠٣/٢ (٨١٣٦) كتاب: الصلاة، باب: في مسيرة كم يقصر الصلاة، والبيهقي ١٣٧/٣ كتاب: الصلاة، باب: السفر الذي تقصر في مثله الصلاة.

ووجه الاستدلال من هذه الآثار أن قصر الصحابة في هذه المسافة ونهيههم عن القصر فيما دونها دليل على أن السفر المبيح للقصر لا يكون أقل من ذلك.

**ونوقش هذا الاستدلال:** بأنه قد ورد عن هؤلاء الصحابة وعن غيرهم ما يخالف هذا التحديد، ومن ذلك:

- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين)<sup>(١)</sup>.

- وما جاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (يقصر الصلاة في مسير يوم)، وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: (يقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال)<sup>(٢)</sup>.

وإذا اختلفت أقوال الصحابة رضي الله عنهم فلا يكون قول بعضهم حجة على بعض. ويحمل ما نقل عنهم على إثبات حكم السفر في تلك المسافات المحددة، دون نفي حكم السفر عما دونها<sup>(٣)</sup>.

**القول الثالث:** أن السفر لا يحد بمسافة، بل كل ما أطلق عليه سفر في عرف الناس فهو سفر يشرع قصر الصلاة فيه، وإن قصرت مسافته.

(١) رواه مسلم (٦٩١) كتاب: الصلاة، باب: صلاة المسافرين وقصرها، وأبو داود (١٢٠١) كتاب: صلاة السفر، باب: متى يقصر الصلاة، وأحمد ١٢٩/٣، وأبو يعلى ٢٠٦/٧ (٤١٩٨)، وابن حبان ٤٥٣/٦ (٢٧٤٥)، والبيهقي ١٤٦/٣ كتاب: الصلاة، باب: لا يقصر الذي يُريد السفر حتى يخرج من بيوت القرية ثم يقصر حتى يدخل أدنى بيوتها.

(٢) رواه مالك ١٥٠/١ (٣٨٢) كتاب: الصلاة، باب: قدر ما يجب فيه قصر الصلاة، وعبد الرزاق في المصنف ٥٢٥/٢ (٤٣٠٠)، كتاب: الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٠٣/٢ (٨١٣٤) كتاب: الصلاة، باب: في مسيرة كم يقصر الصلاة، والبيهقي ١٣٧/٣ كتاب: الصلاة، باب: السفر الذي تقصر فيه مثله الصلاة.

(٣) المغني ١٠٩/٣، الشرح الكبير ٤٠/٥.

وهذا قول ابن قدامة من الحنابلة<sup>(١)</sup>، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

**الدليل الأول:** قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنَّ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١].

**وجه الاستدلال:** أن الله تعالى علق مشروعية قصر الصلاة على مطلق الضرب في الأرض، فيصدق ذلك على كل مسافر، قصيرا كان سفره أو طويلا، وحيث لا دليل يدل على تقييد هذا المطلق فيجب العمل به على إطلاقه<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثاني:** ما ثبت أن النبي ﷺ قصر فيما دون ستة عشر فرسخا، ومن ذلك:

- حديث أنس رضي الله عنه قال: (صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعا، وبذي الحليفة ركعتين)<sup>(٤)</sup>.

- وعنه رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين)<sup>(٥)</sup>.

- وعن جبير بن نفير رضي الله عنه قال: (خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلا فصلى ركعتين، فقلت له، فقال: رأيت عمر صلى بذي الحليفة ركعتين فقلت له، فقال: إنما أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل)<sup>(٦)</sup>.

(١) المغني ١٠٩/٣، وقال: والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه.

الشرح الكبير ٤١/٥، المبدع ١٠٨/٢، الإنصاف ٣٧/٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤٣/١٩، ٣١٨/٢٤، الفروع ٥٧/٢، الإنصاف ٣٦/٥، الاختيارات الفقهية

ص ١١٠، حاشية الروض المربع ٣٨٠/٢.

(٣) المغني ١٠٩/٣، الشرح الكبير ٤٠/٥.

(٤) رواه البخاري (١٠٨٩) كتاب: تقصير الصلاة، باب: يقصر إذا خرج من موضعه، ومسلم (٦٩٠)

كتاب: الصلاة، باب: صلاة المسافرين وقصرها.

(٥) رواه مسلم، وقد سبق تخريجه، وقوله "ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ" شك من شعبة.

(٦) رواه مسلم (٩٦٢) كتاب: الصلاة، باب: صلاة المسافرين وقصرها.

**ووجه الاستدلال** من هذه الأحاديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قصر فيما دون ستة عشر فرسخاً، ولم يحدد مسافة لا يكون الإنسان مسافراً إلا بتجاوزها، وكل ذلك يدل على أن السفر لا يحد بمسافة، بل كل ما أطلق عليه سفر فهو سفر يشرع قصر الصلاة فيه وإن قصرت مسافته.

**ونوقش هذا الاستدلال:** بأن هذه الأحاديث والآثار دالة على مشروعية قصر الصلاة قريباً من محل إقامة المسافر، وليس فيها أن غاية سفره كانت ثلاثة أميال، بل معناه أنه كان إذا سافر سفرًا طويلاً، بدأ بالترخص برخص السفر في تلك المسافة، أو في ذي الحليفة<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثالث:

أن التقدير بابه التوقيف فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد، سيما وليس له أصل يرد إليه ولا نظير يقاس عليه<sup>(٢)</sup>.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه - والله أعلم - هو القول الثالث، القاضي بأن السفر لا يحد بمسافة معينة، وأن المرجع فيه إلى العرف، فكل ما صدق عليه أنه ضرب في الأرض جاز للمسلم أن يقصر الصلاة فيه. وذلك لعدم الدليل الصريح الدال على تقييد السفر المبيح للقصر بمسافة محددة، وقد تقرر في القواعد أن كل ما ورد في الشرع ولا ضابط له فيه ولا في اللغة فإن المرجع فيه إلى العرف، والسفر الذي ورد به الشرع وعلق عليه أحكاماً هو من هذا الباب.

(١) المجموع ٢١٣/٤، ٢١٤.

(٢) المغني ١٠٩/٣، الشرح الكبير ٤١/٥.

:

إذا أدى المكي شعيرة الحج فهل يشرع له الجمع بعرفة ومزدلفة، والقصر بهما وبمنى أسوة ببقية الحجاج، أم يصلي أربعاً في وقت كل صلاة؟

### اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- إلى القول بأنه يشرع لأهل مكة الجمع بعرفة ومزدلفة والقصر بهما وبمنى<sup>(١)</sup>، خلافاً للمشهور من المذهب<sup>(٢)</sup>.

### أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في حكم الجمع والقصر للمكي بعرفة ومزدلفة ومنى، على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أنه ليس لأهل مكة الجمع بعرفة ومزدلفة ولا القصر بهما وبمنى.

وهذا قول الشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

**الدليل الأول:** حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لأهل مكة: (يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ)<sup>(٥)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى ٢٤٤/١٩، ١١/٢٤، الإنصاف ٤٣/٥، ٨٨، المبدع ١٢٥/٢.

(٢) المغني ١٥١/٣، ١٥٢، الإنصاف ٤٣/٥، ٨٨، كشف القناع ٥٠٩/١.

(٣) المجموع ٣٧١/٤، البيان ٣١٢/٤، ٣١٣، حلية العلماء ٢٩٠/٣، المجموع ٢٥٢/٤، نهاية المحتاج ٢٧٥/٢.

(٤) المغني ١٥١/٣، ١٥٢، الإنصاف ٤٣/٥، ٨٨، كشف القناع ٥٠٩/١، مطالب أولي النهى ٢١٧/٢، ٢١٨.

(٥) رواه أبو داود (١٢٢٩) كتاب: صلاة السفر، باب: متى يُتمُّ المسافر، والترمذي (٥٤٥) كتاب: السفر، باب: التقصير في السفر، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وابن خزيمة ٧٠/٣ - ٧١ (١٦٤٣) كتاب: الصلاة، باب: إمامة المسافر المقيمين، والطبراني ٢٠٩/١٨ (٥١٧)، والبيهقي

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

**الوجه الأول:** أن الحديث ضعيف الإسناد ، فلا تقوم به حجة.

**الوجه الثاني:** أنه على التسليم بصحة الحديث ، فإنما قاله ﷺ عام الفتح في جوف مكة ، والحال أن أهل مكة مقيمون حقيقة <sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن المسوغ للجمع والقصر هو السفر ، والخروج إلى هذه الأماكن لا يعد سفرا بالنسبة للمكي ، لعدم تحقق المسافة المعتبرة التي تجعل هذا الخروج سفرا <sup>(٢)</sup>. ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

**الوجه الأول:** عدم التسليم بأن السفر المبيح للترخص هو ما كان على مسافة محددة. بل كل ما صدق عليه اسم السفر صح أن يأخذ أحكامه دون تقييد بمسافة ، كما تقدم بيانه.

**الوجه الثاني:** لو سلم بتحديد المسافة ضابطا للسفر ، فيكون قصر المكي وجمعه هو لأجل النسك ، وليس لأجل السفر <sup>(٣)</sup>.

---

١٣٥/٣ ، ١٣٦ ، كتاب: الصلاة ، باب: رخصة القصر في كل سر لا يكون معصية ، وابن عبد البر في التمهيد ٣١٣/١٦ ، ٣١٤.

قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٦١/٢: في إسناده علي بن زيد بن جُدعان ، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة ، وقال بعضهم: هو حديث لا تقوم به حجة لكثرة اضطرابه.

قال الحافظ ابن حجر في التقریب (٤٧٣٤): علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جُدعان التيمي ، البصري ، أصله حجازي ، وهو المعروف بعلي بن زيد بن جُدعان ، ضعيف.

وقال في تهذيب التهذيب ١٦٣/٣: قال صالح بن أحمد عن أبيه: ليس بالقوي ، وقد روى عنه الناس ، وقال أيوب بن إسحاق بن سافري ، عن أحمد: ليس بشيء ، وقال عثمان الدارمي عن يحيى: ضعيف ، وقال العجلي: كان يتشيع ، لا بأس به.

وضعه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٢٢٥).

(١) مجموع الفتاوى ٤٢/٢٤ - ٤٣.

(٢) كشف القناع ٥٠٩/١.

(٣) مجموع الفتاوى ٤٥/٢٤ ، تحفة الأحوزي ٥٣١/٣.

**القول الثاني:** أن لأهل مكة الجمع بعرفة ومزدلفة، دون القصر فلا يشرع لهم.

وهذا قول الحنفية<sup>(١)</sup>.

واستدلوا بأن النبي ﷺ جمع بعرفة ومزدلفة، فجمع معه من حضره من المكيين وغيرهم، ولم يأمرهم بترك الجمع كما أمرهم بترك القصر حين قال: (يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ)<sup>(٢)</sup>، ولو حرم الجمع لبيته لهم؛ ولو بينه لنقل لنا كما نقل أمره لهم بالإتمام<sup>(٣)</sup>.

**ونوقش** هذا الاستدلال بما سبق من ضعف الحديث، وأن الأمر بالإتمام لأهل مكة كان في عام الفتح، وأهل مكة مقيمون بها.

**القول الثالث:** أن لأهل مكة الجمع بعرفة ومزدلفة والقصر بهما وبمنى، كسائر الحجاج.

وهذا قول المالكية<sup>(٤)</sup>، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٥)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

**الدليل الأول:** أن النبي ﷺ جمع بعرفة ومزدلفة، وقصر الصلاة بهما وبمنى، وقد صلى خلفه المسلمون جميعاً، وفيهم المكي وغير المكي، ولم يأمر ﷺ المكي بإتمام الصلاة، إذ لو فعل لنقل نقلاً مستفيضاً لتوافر الدواعي على النقل مع كثرة من شهد الموقف<sup>(٦)</sup>.

(١) مختصر اختلاف العلماء ٣٥٧/١، بدائع الصنائع ١٢٦/١، حاشية ابن عابدين ٤١١/٢، حيث أطلقوا جواز الجمع بعرفة ومزدلفة للحاج، وهذا يشمل المكي وغيره.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المغني ١٥٢/٣.

(٤) جامع الأمهات ص ١٩٦، مختصر خليل ص ٧٨، مواهب الجليل ٤٩٧/٢، ٤٩٨، شرح الخرشي ٥٩/٢، حاشية الدسوقي ٣٦١/١، جواهر الإكليل ٨٨/١.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٤٤/١٩، ٢٤/١١، ٤٤، الإنصاف ٤٣/٥، ٨٨، المبدع ١٢٥/٢.

(٦) مجموع الفتاوى ١٤/٢٤، ٢٦.

**ونوقش هذا الاستدلال:** بأن النبي ﷺ لم يأمر أهل مكة بالإتمام اقتصاراً منه على البيان السابق عام الفتح<sup>(١)</sup>.

**وأجيب عن هذه المناقشة:** بما سبق من ضعف الحديث وعدم صلاحيته للاحتجاج من جهة، ولكونه قيل عام الفتح لأهل مكة المقيمين فيها، فلا يصلح للاحتجاج به على حالهم وهم خارجها<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثاني:** أنه لو كان أهل مكة قاموا فأتوا وصلوا أربعاً، وفعلوا ذلك بعرفة ومزدلفة وفي أيام منى، لكان مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله بالضرورة، بل لو آخروا صلاة العصر ثم قاموا دون سائر الحجاج فصلوها قصراً لنقل ذلك، فكيف إذا أتوا الظهر أربعاً دون سائر المسلمين<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثالث:** أن السفر سبب لمشروعية القصر والجمع، وخروج أهل مكة إلى عرفة ومزدلفة ومنى له حكم السفر، فصح فيه القصر والجمع<sup>(٤)</sup>.

**ونوقش هذا الاستدلال:** بأن المسافة بين مكة والأماكن المذكورة مسافة قصيرة، لا تبيح قصر الصلاة<sup>(٥)</sup>.

ويجاب عنه بأن السفر لم يرد له حد في الشرع ولا في اللغة، فرجع فيه إلى ما يعرفه الناس ويعتادونه، فما سمي في عرف الناس سفراً فهو سفر، ومن المعلوم أن السفر إلى الأماكن المذكورة يستعد الناس له استعدادهم للسفر، فصح اعتباره سفراً في العادة<sup>(٦)</sup>.

### الترجيح:

الراجح - والله أعلم - مشروعية الجمع والقصر للمكي المتلبس بالنسك، دون غيره

(١) تحفة الأحوذى ٥٣١/٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٤٢/٢٤ - ٤٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٤٣/٢٤.

(٤) مجموع الفتاوى ٤٦/٢٤، ٤٧.

(٥) كشاف القناع ٥٠٩/١.

(٦) مجموع الفتاوى ٤٧/٢٤.



من أهل مكة ممن يخرج مع الحجاج لخدمة أو عمل. أما مشروعية قصر المكي المتلبس بالنسك فلأنه لم ينقل اختصاص أهل مكة بصلاة غير صلاة الحجاج، فيشملهم ما يشمل بقية الحجاج ويكون جمعهم وقصرهم بسبب النسك لا السفر.

أما عدم مشروعية الترخص للمكي غير المتلبس بالنسك، فلأن الرخصة إما أن تكون منوطة بالسفر، وهو غير متحقق مسافة، ولا عرفاً في الزمن الحاضر. وإما أن تكون منوطة بالنسك وهو غير متلبس به.

:

أجمع العلماء على مشروعية قصر المسافر للصلاة<sup>(١)</sup>، ثم اختلفوا بعد ذلك في حكم القصر والإتمام للمسافر.

### اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله - إلى كراهة إتمام المسافر للصلاة الرباعية<sup>(٢)</sup>، خلافا للمشهور من المذهب<sup>(٣)</sup>.

### أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في حكم قصر المسافر للصلاة الرباعية وإتمامها على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أن قصر الرباعية واجب في حق المسافر، ولا يزيد عليها.

وهذا قول الحنفية<sup>(٤)</sup>.

استدل أصحاب هذا القول بأدلة:

**الدليل الأول:** حديث عائشة -رضي الله عنها - قالت: (فرض الله الصلاة حين

فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر)<sup>(٥)</sup>.

(١) البيان ٤٤٩/٢، روضة الطالبين ٣٨٠/١، المجموع ٢٠٩/٤، المغني ١٠٥/٣.

(٢) الفتاوى الكبرى ٢٠٥/٢، مجموع الفتاوى ٨٢/٢٢، ٩/٢٤، الفروع ٥٨/٢، الإنصاف ٤٨ / ٥، المبدع ١٠٩/٢، حاشية الروض المربع ٣٧٦/٢.

(٣) المقنع والشرح الكبير ٤٨ / ٥، الفروع ٥٨/٢، الإنصاف ٤٨ / ٥.

(٤) بدائع الصنائع ٩١/١، الاختيار لتعليل المختار ١٠٥/١، البحر الرائق ٢٢٩/٢، ٢٣٠، حاشية ابن عابدين ١٣٣/٢، ١٣٨، تبين الحقائق ٢١٠/١، ٢١١، المبسوط ٢٣٩/١. وعندهم أن المسافر إذا صلى أربعاً وقعد في الثانية قدر التشهد أجزأته الأوليان عن الفرض والأخريان له نافلة، وإن لم يقعد في الثانية قدرها بطلت صلاته لاختلاط النافلة بها قبل إكمال أركانها.

(٥) رواه البخاري (٣٥٠) كتاب: الصلاة، باب: كيف فُرِضَت الصلاة في الإسراء، ومسلم (٦٨٥)

**وجه الدلالة:** أن المشروع في حق المسافر هو صلاة الرباعية ركعتين، والزيادة عليها زيادة غير مشروعة.

**الدليل الثاني:** حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: (صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك) (١).

**وجه الاستدلال:** أن الثابت من فعل النبي ﷺ أنه ما كان يصلي الرباعية في السفر إلا مقصورة، فدلّت مداومته على الوجوب، إذ لو لم يكن القصر واجبا لتركه ﷺ ولو مرة لبيان الجواز (٢).

**الدليل الثالث:** حديث عبدالرحمن بن يزيد قال: (صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنى أربع ركعات، فقليل ذلك لابن مسعود رضي الله عنه فاسترجع، ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بمنى ركعتين. فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان) (٣).

**وجه الاستدلال:** أن استرجاع ابن مسعود رضي الله عنه يدل على أن عثمان رضي الله عنه قد فعل ما يوجب الإنكار، وهو ترك الواجب، ولو كان قصر الرباعية غير واجب لما استرجع رضي الله عنه. ونوقش هذا الاستدلال: بأن الاسترجاع لا يلزم منه ما ذكر، بل يمكن الاسترجاع على ترك السنة، ويؤيده أن ابن مسعود رضي الله عنه صلى مع عثمان ولو كان يرى الوجوب لما صلى خلفه.

**القول الثاني:** أن قصر الصلاة في السفر مستحب، وليس بواجب، فلو أتم المسافر

كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين وقصرها.

(١) رواه البخاري (١١٠٢) كتاب: تقصير الصلاة، باب: من لم يتطوع في السفر دُبر الصلاة وقبلها،

ومسلم (٦٨٩) كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين وقصرها.

(٢) تبين الحقائق ١/٢١٠.

(٣) رواه البخاري (١٠٨٤) كتاب: تقصير الصلاة، باب: الصلاة بمنى، ومسلم (٦٩٥) كتاب: صلاة

المسافرين، باب: قصر الصلاة.

الرباعية فصلاته جائزة.

وهذا قول الشافعية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

**الدليل الأول:** قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا ضَرَرْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١].

**ووجه الاستدلال:** أن رفع الجناح مشعر بأن القصر رخصة من الرخص، فيخير العبد بين فعله وتركه كسائر الرخص.

**ونوقش هذا الاستدلال:** بأن نفي الجناح هو لبيان الحكم وإزالة الشبهة، لا يلزم منه عدم الوجوب بدليل وجوب السعي على الحاج والمعتمر الثابت بقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرَوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] وإنما يؤخذ حكم الوجوب أو الاستحباب من أدلة أخرى<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثاني:** حديث يعلى بن أمية أنه قال: (قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]. فقد آمن الناس؟ فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ، فقال: (صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته).<sup>(٤)</sup>

**ووجه الاستدلال:** أن التعبير بالصدقة مشعر بأن الأمر لا يعدو الرخصة والتخفيف، مما يدل على أن قصر الرباعية مستحب وليس بواجب.

**ونوقش هذا الاستدلال:** بأن ذلك مسلم لو لم يرد آخر الحديث بالأمر بقبول

(١) المجموع ٢٢٠/٤، مغني المحتاج ٥١٦/١، ٥٢٨، التهذيب ٢٩٦/٢، الحاوي الكبير ٣٦٢/٢، نهاية المحتاج ٢٧١/٢.

(٢) المغني ١٢٢/٣، المقنع والشرح الكبير ٤٨/٥، الفروع ٥٨/٢، الإنصاف ٤٨/٥، كشف القناع ٥١٠/١، مطالب أولي النهى ٢١١/٢، ٢١٢.

(٣) الفتاوى الكبرى ١٤٦/١.

(٤) رواه مسلم (٦٨٦) كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين وقصرها.

الصدقة، والأمر يدل على الوجوب.

**الدليل الثالث:** إجماع العلماء على أن المسافر إذا صلى خلف مقيم لزمه الإتمام، ولو كان الواجب ركعتين حتما لما جاز فعلها أربعاً خلف مقيم ولا مسافر كالصبح<sup>(١)</sup>.

**القول الثالث:** أن قصر الرباعية سنة مؤكدة، وأن الإتمام مكروه.

وهذا قول المالكية<sup>(٢)</sup>، وهو قول عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٤)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بمجموع أدلة الفريقين، فحملوا أدلة أصحاب القول الأول على تأكيد الأمر بالقصر وكراهة الإتمام، واستفادوا من أدلة القول الثاني في صرف الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب المتأكد.

#### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه - والله أعلم - هو القول الثالث، وذلك لأن فيه جمعا بين الأدلة، فأدلة القائلين بالوجوب على ظهورها في الدلالة إلا أنه يشكل عليها إجماع الصحابة على الصلاة خلف عثمان رضي الله عنه لما صلى بهم في منى أربع ركعات، وأدلة القائلين بالاستحباب محمولة على الدلالة على نفي الوجوب. والله أعلم.

(١) المجموع ٤/٢٢٢.

(٢) بداية المجتهد ١/٣٢١، حاشية الدسوقي ١/٣٥٨، بلغة السالك ١/١٦٩، جواهر الإكليل ١/٨٨. وعندهم أن من صلى أربعاً استحبه له إعادتها مادام في الوقت.

(٣) الفروع ٢/٥٨، الإنصاف ٥/٤٨، المبدع ٢/١٠٩.

(٤) الفتاوى الكبرى ٢/٢٠٥، مجموع الفتاوى ٢٢/٧٢، ٢٤/٩، الفروع ٢/٥٨، الإنصاف ٥/٤٨،

المبدع ٢/١٠٩، حاشية الروض المربع ٢/٣٧٦.

:

من الشروط المختلف فيها لصحة القصر الخلاف في اشتراط نية قصر الرباعية عند تكبير الإحرام.

### اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- إلى القول بعدم اشتراط نية القصر عند تكبير الإحرام<sup>(١)</sup>، خلافاً للمشهور من المذهب<sup>(٢)</sup>.

### أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في اشتراط نية قصر الصلاة عند تكبيرة الإحرام على قولين:

#### القول الأول: أنه لا يشترط للقصر نيته عند تكبيرة الإحرام.

وهذا قول الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، وهو قول عند الشافعية<sup>(٥)</sup>، وعند الحنابلة<sup>(٦)</sup>، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٧)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

(١) مجموع الفتاوى ٨١/٢٢، ١٦/٢٤، ٢١، ٥٠، ١٠٤، الاختيارات الفقهية ص ١١٣، الإنصاف ٦٢/٥، حاشية الروض المربع ٣٨٩/٢.

(٢) الفروع ٥٩/٢، الإنصاف ٦٢/٥، كشف القناع ٥١١/١.

(٣) بدائع الصنائع ٩٩/١، البحر الرائق ٢٣١/٢، حاشية ابن عابدين ١٣٥/٢.

(٤) التاج والإكليل ٥٠٥/٢، مواهب الجليل ٥١٣/٢، ٥١٤، المعونة ١٣٦/١، ١٣٧، الذخيرة ٣٦٢/٢.

(٥) المجموع ٢٣١/٤، فتح العزيز ٢٣٤/٢، البيان ٤٦٥/٢، الحاوي الكبير ٣٧٧/٢، وقال: قال المزني: القصر لا يفتقر إلى النية مع الإحرام، بل إذا أطلق النية وصلى ركعتين وسلم ناوياً للقصر مع سلامه جاز.

(٦) المغني ١١٩/٣، الكافي لابن قدامة ٤٤٧/١، الشرح الكبير ٦٢/٥، الإنصاف ٦٢/٥، الفروع ٦٠/٢.

(٧) مجموع الفتاوى ٨١/٢٢، ١٦/٢٤، ٢١، ٥٠، ١٠٤، الاختيارات الفقهية ص ١١٣، الإنصاف ٦٢/٥، حاشية الروض المربع ٣٨٩/٢.

**الدليل الأول:** حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى بمكة ركعتين، فلما سلم قال: (يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ)<sup>(١)</sup>.

**وجه الاستدلال** من الحديث: أنه ﷺ لم يخبرهم عند الدخول في الصلاة أنه يريد القصر، ولم يأمرهم بنيته، ولو كان شيء من ذلك لنقل، كما نقل عنه قوله بعد الصلاة لأهل مكة: (أتَمُّوا).

**الدليل الثاني:** حديث أبي هريرة في قصة سهو النبي ﷺ في إحدى صلاتي العشي، وفيه: فقال له رجل يقال له ذو اليمين: أنسيت أم قصرت الصلاة يا رسول الله؟ فقال ﷺ: (لم أنس ولم تقصر)<sup>(٢)</sup>، وفي رواية: (لو كان شيء من ذلك لأخبرتكم)<sup>(٣)</sup>.

**وجه الاستدلال:** أنه ﷺ قال: (لأخبرتكم)، ولم يقل لو قصرت لأمرتكم أن تتوا القصر مما يدل على أنه لا يشترط للقصر نية عند تكبيرة الإحرام<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثاني:** حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: (فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر)<sup>(٥)</sup>.

**وجه الاستدلال:** أن الأصل في صلاة المسافر أنها مقصورة، فلا حاجة إلى نية القصر كما لا يحتاج المقيم إلى نية الإتمام<sup>(٦)</sup>.

**الدليل الثالث:** أن من خير في العبادة قبل الدخول فيها خير بعد الدخول فيها

(١) سبق تخريجه ص ٢٤٢.

(٢) رواه البخاري (٤٨٢) كتاب: الصلاة، باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، ومسلم (٥٧٣) كتاب: المساجد، باب: النهي عن نشد الضالة في المسجد، وما يقوله من سَمِعَ الناشد.

(٣) رواه أحمد ٤١٩/١، ٤٣٨، وابن خزيمة ١١٣/٢ - ١١٤ (١٠٢٨) كتاب: الصلاة، باب: ذكر المصلي يشبك في صلاته وله تحرر، وابن حبان ٣٨١/٦ - ٣٨٢ (٢٦٥٧) كتاب: الصلاة، باب: سجود السهو، والبيهقي ٣٥٨/٣ - ٣٥٩ كتاب: الصلاة، باب: الكلام في الصلاة.

(٤) مجموع الفتاوى ٢١/٢٤.

(٥) سبق تخريجه ص ٢٤٧.

(٦) المغني ١٢٠/٣، الشرح الكبير ٦٢/٥.

كالصوم<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** أنه يشترط للقصر أن ينويه المصلى عند تكبيرة الإحرام.

وهذا قول الشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بأن الإتمام هو الأصل وإطلاق النية ينصرف إلى الأصل، ولا ينصرف عنه إلا بتعيين ما يصرفه إليه كما لو نوى الصلاة مطلقاً ولم ينو إماماً ولا مأموماً فإنه ينصرف إلى الانفراد إذ هو الأصل<sup>(٤)</sup>.

**ونوقش هذا الاستدلال:** بعدم التسليم بأن الإتمام هو الأصل، بل الأصل في صلاة السفر أنها مقصورة، كما ثبت في حديث عائشة.

**الترجيح:**

الذي يظهر رجحانه -والله تعالى أعلم- هو القول بعدم اشتراط نية القصر عند تكبيرة الإحرام، وذلك لأن الاشتراط حكم شرعي يفتقر إثباته إلى دليل صريح، ولم يرد في الأدلة ما يفيد، بل ظواهر الأدلة تدل على خلافه.

(١) المغني ٣/١٢٠، الكافي لابن قدامة ١/٤٤٧، الشرح الكبير ٥/٦٢.

(٢) المجموع ٤/٢٣٢، روضة الطالبين ١/٣٩٤، الحاوي الكبير ٢/٣٧٧، التهذيب ٢/٣٠٧، البيان ٢/٤٦٥، نهاية المحتاج ١/٢٦٩.

(٣) المغني ٣/١١٩، الكافي لابن قدامة ١/٤٤٧، الشرح الكبير ٥/٦١-٦٢، الإنصاف ٥/٦٢، الفروع ٢/٥٩، كشاف القناع ١/٥١١.

(٤) المغني ٣/١٢٠، الكافي لابن قدامة ١/٤٤٧، الشرح الكبير ٥/٦٢.



:

من الشروط المختلف فيها لصحة الجمع اشتراط نيته عند تكبيرة الإحرام أو قبل الفراغ من الصلاة الأولى منهما في جمع التقديم<sup>(١)</sup>.

### اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- إلى عدم اشتراط نية الجمع عند تكبيرة الإحرام أو قبل الفراغ من الصلاة الأولى منهما<sup>(٢)</sup>، خلافاً للمشهور من المذهب<sup>(٣)</sup>.

### أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في اشتراط نية الجمع لصحته على قولين:

**القول الأول:** أن نية الجمع قبل الفراغ من الصلاة الأولى شرط لصحته.

وهذا قول المالكية،<sup>(٤)</sup> والشافعية،<sup>(٥)</sup> والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إنما

(١) يفرق كثير من العلماء في اشتراط النية بين الجمع في وقت الأولى وبين الجمع في وقت الثانية. والمسألة المبحوثة هنا هي الجمع في وقت الأولى وهي التي وجدت لشيخ الإسلام رحمه الله اختياراً يخالف المشهور من المذهب دون المسألة الأخرى.

(٢) الفتاوى الكبرى ١/١٤٦، مجموع الفتاوى ١٦/٢٤، الإنصاف ١٠٢/٥، الاختيارات الفقهية ص ١١٣، حاشية الروض المربع ٤٠٦/٢.

(٣) الفروع ٧٢/٢، الإنصاف ١٠٢/٥، كشف القناع ٨/٢.

(٤) تنوير المقالة ٣٣٣/٢، حاشية العدوي ٢٩٨/١، عقد الجواهر الثمينة ١٥٧/١.

(٥) الحاوي الكبير ٢/٣٩٥، التهذيب ٢/٣١٥، روضة الطالبين ١/٣٩٦، المجموع ٤/٢٥٤، مغني المحتاج ١/٥٣٠، نهاية المحتاج ٢/٢٧٥.

(٦) المغني ٢/٢٧٩، الفروع ٧٢/٢، الإنصاف ١٠٢/٥، كشف القناع ٨/٢، مطالب أولي النهى ٢٣٥/٢. وأصحاب هذا القول منهم من يشترط النية عند تكبيرة الإحرام بالأولى من الصلاتين كالمالكية والحنابلة، ومنهم من يشترط النية إلى ما قبل الفراغ من الأولى كالشافعية.

## الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى<sup>(١)</sup>.

ووجه الاستدلال: أن الصلاة الثانية تفعل في وقت الأولى جمعا، وقد تفعل سهوا، فلا بد من نية تميزها<sup>(٢)</sup>.

**ونوقش هذا الاستدلال:** بأنه مع التسليم بوجوب النية في العبادات كلها، إلا أنه ليس في الحديث وجوب كون النية في الوقت المدعى، فلا يلزم من وجوب النية أن تكون النية عند تكبيرة الإحرام أو قبل الفراغ من الأولى، ويتحقق التفريق بين الجمع والسهو بالنية عند الشروع في الثانية.

**القول الثاني:** أن النية ليست بشرط لصحة الجمع، فيجوز الجمع حتى وإن لم ينوّه عند تكبيرة الإحرام أو قبل الفراغ من الأولى.

وهذا قول الحنفية<sup>(٣)</sup>، وهو قول عند المالكية<sup>(٤)</sup>، وعند الشافعية<sup>(٥)</sup>، وعند الحنابلة<sup>(٦)</sup>، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٧)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول: بأن النبي ﷺ كان يجمع بأصحابه، ولم يرو عنه أنه ﷺ أعلمهم قبل الدخول في الصلاة أنه سيجمع بهم، ولم يكن أصحابه يعلمون بجمعه

(١) سبق تخريجه ص ٢٠٨.

(٢) المجموع ٢٥٤/٤.

(٣) ذهب الحنفية إلى عدم جواز الجمع إلا بعرفة ومزدلفة للحاج، ولم يذكر من شروط هذا الجمع النية، ففهم من كلامهم أن النية ليست بشرط لصحة الجمع عندهم، كما نقله عنهم شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: مجموع الفتاوى ١٦/٢٤.

(٤) تنوير المقالة ٣٣٣/٢، حاشية العدوي ٢٩٨/١، عقد الجواهر الثمينة ١٥٧/١، ونقله عن مالك شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: مجموع الفتاوى ١٦/٢٤.

(٥) البيان ٤٨٧/٢، روضة الطالبين ٣٩٧/١، المجموع ٢٥٤/٤.

(٦) الفروع ٧٢/٢، الإنصاف ١٠٢/٥، المغني ١٣٧/٣، الشرح الكبير ١٠٣/٥.

(٧) الفتاوى الكبرى ١٤٦/١، مجموع الفتاوى ١٦/٢٤، الإنصاف ١٠٢/٥، الاختيارات الفقهية ص ١١٣، حاشية الروض المربع ٤٠٦/٢.

حتى يقضي الصلاة الأولى<sup>(١)</sup>. كما في جمعه ﷺ بأصحابه العصر مع الظهر بعرفة<sup>(٢)</sup> ، فلم يعلمهم أنه سيصلي بهم العصر بعدها ، ثم صلى بهم العصر ولم يكونوا نوا الجمع.

#### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه - والله أعلم - هو القول بعدم اشتراط نية الجمع مع الصلاة الأولى ، وذلك لقوة الجواب عن أدلة الموجبين ، وعدم النقل مع توافر الدواعي عليه.

(١) الفتاوى الكبرى ١/١٤٦.

(٢) رواه البخاري (١٢١٨) كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ.

:

### اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- إلى القول باستحباب ترك السنن الرواتب في السفر، إلا الوتر وركعتي الفجر<sup>(١)</sup>، خلافاً للمشهور من المذهب<sup>(٢)</sup>.

### أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في السنن الرواتب غير الوتر وركعتي الفجر أثناء السفر، هل يستحب فعلها أو يستحب تركها على قولين:

**القول الأول:** أنه يستحب ترك السنن الرواتب في السفر، غير الوتر وركعتي الفجر<sup>(٣)</sup>.

وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٤)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

**الدليل الأول:** أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (صحبت النبي ﷺ فلم أره يسبح في السفر). وفي رواية: (وكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك)<sup>(٥)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى ١٢٨/٢٣، ٢٧٩، ٢٨٠، الفتاوى الكبرى ٢/٢٦١، الفروع ٢/٥٨، الاختيارات الفقهية ص ١١١، الإنصاف ٥/٥١، المبدع ٢/١١٠، حاشية الروض المربع ٢/٢١٣.

(٢) الفروع ٢/٥٨، الإنصاف ٥/٥٠، كشاف القناع ١/٤٢٢.

(٣) وهذا قول جماعة من السلف منهم: عبد الله بن عمر، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعلي بن الحسين. انظر: المغني ٣/١٥٦، الشرح الكبير ٥/٨١.

(٤) مجموع الفتاوى ١٢٨/٢٣، ٢٧٩، ٢٨٠، الفتاوى الكبرى ٢/٢٦١، الفروع ٢/٥٨، الاختيارات الفقهية ص ١١١، الإنصاف ٥/٥١، المبدع ٢/١١٠، حاشية الروض المربع ٢/٢١٣.

(٥) رواه البخاري (١٠٩٨) كتاب: تقصير الصلاة، باب: ينزل للمكتوبة، ومسلم (٧٠٠) كتاب: صلاة المسافرين، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت.

**وجه الاستدلال:** أنه إذا لم يثبت أن النبي ﷺ فعل الرواتب في السفر - مع محافظته عليها في الحضر - دل على أن الأفضل تركها.

**ونوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:**

**الوجه الأول:** أنه قد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما خلافه، فقد جاء عنه أنه قال: (صليت مع النبي ﷺ الظهر في السفر ركعتين، وبعدها ركعتين)<sup>(١)</sup> فصلاته مع النبي ﷺ ركعتين بعد الظهر يعارض ما ورد عنه من الكراهة<sup>(٢)</sup>.

**وأجيب عن هذا الوجه:** بأن ما روي عن ابن عمر في إثبات الركعتين ضعيف، كما يتضح من تخريج الحديث، وبأنه لا يلزم أن تكون تلك الركعتين من الرواتب، بل تحمل على أنها من السنن المطلقة، جمعا بين الروايات.

**الوجه الثاني:** أن نفي ابن عمر لصلاة النبي ﷺ للرواتب في السفر هو نفي لعلمه بأدائها، إذ يحتمل أنه ﷺ كان يصلي في رحله، ولا يراه ابن عمر، أو تركها أحيانا تنبيها على الجواز<sup>(٣)</sup>.

**وأجيب عن هذا الوجه:** بأن هذا احتمال بعيد، إذ الأصل أن النبي ﷺ كان يصلي الرواتب في بيته، حيث لا يراه ابن عمر غالبا. ففي نفيه لفعل النبي ﷺ للرواتب في السفر نفي للرواتب التي كان يعتاد أن يصليها ﷺ في بيته.

**الدليل الثاني:** ما ثبت عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيئا قبلها ولا بعدها، إلا من جوف الليل فإنه كان يصلي على الأرض وعلى راحلته حيث توجهت به<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه الترمذي (٥٥١) كتاب: السفر، باب: ما جاء في التطوع في السفر، وقال: هذا حديث حسن. والحديث في إسناده عطية العوفي، قال عنه الحافظ ابن حجر في التقریب (٤٦١٦): عطية بن سعد بن جنادة العوفي، صدوق، يخطئ كثيرا، وكان شيعياً مدلساً.

قال الألباني في مشكاة المصابيح (١٣٤٣): إسناده ضعيف من أجل عطية العوفي.

(٢) المجموع ٢٨٦/٤.

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم ١٩٨/٥، المجموع ٢٨٦/٤.

(٤) رواه مالك في الموطأ (٣٥٠) كتاب قصر الصلاة في السفر، باب صلاة النافلة في السفر،

**وجه الاستدلال:** أن ابن عمر - رضي الله عنهما - ممن صحب النبي ﷺ في سفره وإقامته، وكان من أكثر الصحابة تتبعاً لسنة النبي ﷺ، فلو لم يثبت عنده ترك النبي ﷺ للرواتب في السفر لما تركها<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثالث:** قول ابن عمر رضي الله عنهما: (... ولو كنت مسبحاً لأتممت...) (٢).

**وجه الاستدلال:** أنه ﷺ يستدل بالتبعية بالأدنى عن الأعلى، فإذا قصرت الفريضة تخفيفاً على المكلف، فترك التتفل بالرواتب من باب أولى.

**ونوقش هذا الاستدلال:** بأن الفريضة متحتمة، فلو شرعت تامة لتحتم إتمامها، وأما النافلة كالرواتب فهي إلى خيرة المكلف، فالرفق أن تكون مشروعة، ويتخير إن شاء فعلها وإن شاء تركها<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** استحباب فعل السنن الرواتب في السفر<sup>(٤)</sup>.

وهذا قول الحنفية<sup>(٥)</sup>، والمالكية<sup>(٦)</sup>، والشافعية<sup>(٧)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

والبيهقي في الكبرى (٥٢٩٦) جماع أبواب صلاة المسافر، باب التخفيف في ترك التطوع في السفر.

(١) المنتقى شرح الموطأ ٢٦٨/١، وينظر مجموع الفتاوى ١٢٩/٢٣.

(٢) رواه مسلم (٦٨٩) كتاب: الصلاة، باب: صلاة المسافرين وقصرها.

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم ١٩٨/٥.

(٤) وهو قول القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وأبي بكر بن عبد الرحمن. انظر: المجموع ٢٨٥/٤، المنتقى ٦٢٨/١.

(٥) حاشية ابن عابدين ١٤١/٢، منية المصلي ص ٣٢٦، بدائع الصنائع ٩٣/١، الفتاوى الهندية ١٣٩/١، لكن قيد الحنفية ذلك بحالة الأمن، أما في حالة الخوف فالمختار عندهم عدم صلاتها، وقالوا: إن فعلها أفضل حالة النزول، وتركها أفضل حالة السير إلا سنة الفجر.

(٦) الاستذكار لابن عبد البر ٢٥٤/٢، المنتقى شرح الموطأ ٢٦٨/١، تنوير المقالة ٢٦٦/٢، حاشية العدوي ٣١٠/١، الثمر الداني ص ١٢٦.

(٧) المجموع ٥٢٥/٣، ٢٨٥/٤، روضة الطالبين ٤٤٠/١، الحاوي الكبير ٣٩٢/٢، البيان ٢٨٥/٢، أسنى المطالب ٢٠٧/١.

**الدليل الأول:** الأحاديث المطلقة في استحباب الرواتب من غير تقييد بإقامة أو سفر. ومن هذه الأحاديث:

- حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: (صليت مع النبي ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد الجمعة، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء)<sup>(١)</sup>.

- حديث أم حبيبة زوج النبي ﷺ - رضي الله عنها - أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (مَنْ صَلَّى اثْنَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ)<sup>(٢)</sup>. ووجه الاستدلال: أن الترغيب في هذه النوافل مطلق، فيشمل الحضر والسفر.

**الدليل الثاني:** حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: صحبت رسول الله ﷺ ثمانين عشرة سفرة، فما رأيته ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر<sup>(٣)</sup>.

**وجه الاستدلال:** أن حفظ البراء رضي الله عنه لمواظبة النبي ﷺ على أداء تلك الركعتين قبل الظهر، دليل على استحباب فعل الرواتب في السفر، وحفظ البراء رضي الله عنه لذلك حجة على من لم يحفظ.

**ونوقش هذا الاستدلال:** بأنه لا يلزم من تلك الركعتين أن تكون راتبة الظهر، فقد تكون من النوافل المطلقة، واختصاصها بالذكر والمداومة مشعر بأنها غير بقية الرواتب.

**الدليل الثالث:** أن مسنونات الصلاة ضرب يتخللها وضرب يتعقبها، فلما جاز

(١) رواه البخاري (١١٦٥) كتاب: التهجد، باب: ما جاء في التطوع مثني مثني، ومسلم (٧٢٩) كتاب: الصلاة، باب: فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن.

(٢) رواه مسلم (٧٢٨) كتاب: الصلاة، باب: فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن.

(٣) رواه الترمذي (٥٥٠) كتاب: السفر، باب: ما جاء في كم تقصر الصلاة، وقال: حديث البراء حديث غريب. وقال: سألت محمداً -يعني البخاري- عنه فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد، ولم يعرف اسم أبي بُسرة الغفاري، ورآه حسناً.

قال الألباني في مشكاة المصابيح (١٣٥٢): رجاله ثقات، غير أبي بُسرة الغفاري. قال الذهبي: لا يُعرف.

للمسافر أن يأتي بالمسنون في حال فرضه من التسبيح والقنوت وغيره جاز أن يأتي بالمسنون عقب فرضه<sup>(١)</sup>.

**الدليل الرابع:** القياس على النوافل المطلقة، فكما استحب للمسافر صلاتها، فإنه يستحب له صلاة الرواتب، بجامع الترغيب الوارد في كل منهما<sup>(٢)</sup>.

**القول الثالث:** أن المسافر مخير فيما عدا الوتر وركعتي الفجر بين فعل الرواتب وتركها.

وهذا قول الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا لذلك: بأن القول بالتخيير هو القول الذي يمكن أن تجتمع به الأدلة، فيجمع بين الأدلة الدالة على التطوع في السفر، وبين الأدلة الدالة على ترك ذلك بأن يقال بالتخيير<sup>(٤)</sup>.

**ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:**

**الوجه الأول:** أن المكلف مخير بين فعل النوافل وتركها في السفر والحضر، فلا مزية للسفر هنا.

**الوجه الثاني:** أنه لا تعارض بين الأدلة أصلاً، إذ يمكن حمل ماورد من الفعل على النوافل المطلقة، ويحمل ما ورد من الترك على السنن الرواتب.

**الترجيح:**

الذي يظهر رجحانه -والله أعلم- هو القول باستحباب ترك السنن الرواتب في السفر، عدا الوتر وركعتي الفجر، وذلك لعدم ثبوتها من فعل النبي ﷺ ولا قوله.

(١) الحاوي الكبير ٣٩٢/٢.

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم ١٩٨/٥، نيل الأوطار ٤٨٧/٢.

(٣) المغني ١٥٦/٣ - ١٥٧، الشرح الكبير لابن قدامة ٨٠/٥ - ١٨١، الفروع ٥٨/٢، الإنصاف ٥٠/٥ حاشية الروض المربع ٢١٣/٢، كشف القناع ٤٢٢/١.

(٤) المغني ١٥٧/٣، الشرح الكبير لابن قدامة ٨١/٥.



:

### اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- إلى القول باستحباب التطوع بالنوافل غير الراتبية للمسافر<sup>(١)</sup>، خلافاً للمشهور من المذهب<sup>(٢)</sup>.

### أقوال العلماء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم صلاة النوافل المطلقة للمسافر على قولين:

**القول الأول:** أنه يستحب للمسافر فعل السنن والنوافل المطلقة.

وهذا قول الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٦)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

**الدليل الأول:** حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: (صحبت رسول الله ﷺ ثماني عشرة سفرة، فما رأيته ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر)<sup>(٧)</sup>.

**الدليل الثاني:** حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- (أن رسول الله ﷺ كان

(١) الفروع ٥٨/٢، الاختيارات الفقهية ص ١١١، الإنصاف ٥٢/٥، المبدع ١١٠/٢، حاشية الروض المربع ٢١٣/٢.

(٢) الفروع ٥٨/٢، الإنصاف ٥٠/٥.

(٣) بدائع الصنائع ٩٣/١، الفتاوى الهندية ١٣٩/١، حاشية ابن عابدين ١٤١/٢، منية المصلي ص ٣٢٦، مجمع الأنهر ١٦٢/١.

(٤) المنتقى ٢٦٨/١، الاستذكار ٢٥٤/٢، تنوير المقالة ٣٦٦/٢، حاشية العدوي ٣١٠/١.

(٥) الحاوي الكبير ٣٩٢/٢، البيان ٢٨٥/٢، المجموع ٢٨٥/٤، وحكى النووي الاتفاق عليه شرح النووي لصحيح مسلم ١٩٨/٥.

(٦) الفروع ٥٨/٢، الاختيارات الفقهية ص ١١١، الإنصاف ٥٢/٥، المبدع ١١٠/٢، حاشية الروض المربع ٢١٣/٢.

(٧) سبق تخريجه ص ٢٦٠.

يصلي على راحلته في السفر حيث توجهت به<sup>(١)</sup>.

ووجه الاستدلال: أنه لا يصلى على الراحلة إلا صلاة النافلة، فدل على مشروعيتها للمسافر.

الدليل الثالث: حديث أم هانئ - رضي الله عنها - : (أن رسول الله ﷺ صلى في بيتها يوم الفتح ثمان ركعات)<sup>(٢)</sup>.

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ كان في حكم المسافر، وصلاته الضحى يوم الفتح دليل على استحباب النوافل المطلقة في السفر<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: أن المسافر مخير بين فعل النوافل المطلقة وبين تركها. وهذا قول الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: استدلو بأدلة أصحاب القول الأول، الدالة على استحباب النوافل في السفر. وبأدلة القائلين باستحباب ترك الرواتب في السفر - التي تقدم ذكرها في المسألة السابقة -.

ووجه الاستدلال بتلك الأدلة: أن القول بالتخيير هو الذي يمكن أن تجتمع به الأدلة. ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن المكلف مخير بين فعل النوافل وتركها في السفر والحضر، فلا مزية للسفر هنا.

(١) رواه البخاري (١٠٠٠) كتاب: الوتر، باب: الوتر في السفر، ومسلم (٧٠٠) كتاب: الصلاة، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت.

(٢) رواه البخاري (١١٠٣) كتاب: تقصير الصلاة، باب: من تطوع في السفر في غير دُبر الصلوات وقبلها، ومسلم (٣٣٦) ٨٠ كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة الضحى.

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم ١٩٨/٥، المنتقى شرح الموطأ ٢٦٨/١، نيل الأوطار ٤٨٧/٢.

(٤) الإقناع ٢٢٣/١، الروض المربع ٦٦/١، الفروع ٥٨/٢، المبدع ١١٠/٢، مطالب أولي النهى ٤٧/٢، حاشية الروض المربع ٢١٣/٢.

**الوجه الثاني:** أنه لا تعارض بين الأدلة أصلاً، إذ يمكن حمل ماورد من الفعل على النوافل المطلقة، ويحمل ما ورد من الترك على السنن الرواتب.

**الدليل الثاني:** قول ابن عمر -رضي الله عنهما- لما رأى قوماً يتنفلون عقب الصلاة: (لو كنت مسبحاً لأتممت فرضي)<sup>(١)</sup>.

**ووجه الاستدلال:** أن مقتضى قصر الفريضة في السفر مشعر باستحباب ترك النوافل، لأن النقص في الفريضة سببه التخفيف على المسافر، فيسري حكم التخفيف على النوافل بالإسقاط من باب أولى<sup>(٢)</sup>.

**ونوقش هذا الاستدلال:** بأنه تعليل في مقابلة النص، فقد ثبت من فعل النبي ﷺ ما يدل على الاستحباب، مما لا مجال معه للاجتهاد أو القياس.

#### الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول باستحباب فعل النوافل المطلقة في حق المسافر، لقوة الدليل وضعف المعارض.

(١) رواه مسلم (٦٩٠) كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين وقصرها.

(٢) حاشية الروض المربع ٢/٢١٣.

:

اتفق العلماء على أن المسافر إذا عاد إلى بلده، أو توطن في بلد آخر فإنه يعتبر مقيماً وينقطع عنه حكم السفر<sup>(١)</sup>.

كما اتفق الجمهور على أن من لم يجمع النية على إقامة مدة محددة، كمن يقول اليوم أخرج أو غدا أخرج، فإن حكم السفر لا ينقطع عنه وإن طال مدة إقامته<sup>(٢)</sup>.  
أما إذا نوى الإقامة مدة معينة، فقد اختلف العلماء في مقدار مدة الإقامة التي إذا نواها المسافر اعتبر مقيماً وأتم الصلاة.

#### اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إلى أن للمسافر الترخص بالقصر والفطر وأنه مسافر ما لم يجمع على إقامة ويستوطن<sup>(٣)</sup>، خلافاً للمشهور من المذهب<sup>(٤)</sup>.

#### أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في مقدار المدة التي إذا نوى المسافر إقامتها في بلد وجب عليه الإتمام ولزمته أحكام الإقامة على أقوال كثيرة أوصلها بعضهم إلى ثمانية عشر قولاً<sup>(٥)</sup>، لكن المشهور منها أربعة أقوال.

**القول الأول:** أن المسافر إذا نوى الإقامة مدة أربعة أيام قصر الصلاة، وإن نوى

(١) فتح القدير ٣٦/٢، شرح الخرشي ٦١/٢، نهاية المحتاج ٢٤٢/٢، المبدع ١١٥/٢.

(٢) المبسوط ٢٦٦/١، شرح الخرشي ٦٢/٢، المجموع ٢٤١/٤، كشف القناع ٥١٢/١، مجموع الفتاوى ١٧/٢٤.

قال الترمذي في السنن ٤٣٤/٢: "أجمع أهل العلم على أن المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون".

(٣) مجموع الفتاوى ١٨/٢٤، ١٣٧، الفروع ٦٤/٢، الإنصاف ٧٥/٥، حاشية الروض المربع ٣٩٠/٢.

(٤) الفروع ٦٣/٢، كشف القناع ٥١٢/١، الإنصاف ٧٠/٥.

(٥) البنائة ١٩/٣، المقدمات الممهدة ٢١٣/١.

الإقامة أكثر من أربعة أيام لزمه الإتمام، وضابطه أن من نوى الإقامة أكثر من عشرين صلاة لزمه الإتمام.

وهذا القول هو المشهور من مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بحديث جابر وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في صفة حجة الوداع وفيها: (أن النبي ﷺ قدم لصبح رابعة، فأقام بمكة الرابع والخامس والسادس والسابع، وخرج إلى منى في الثامن، وكان يقصر الصلاة في هذه الأيام)<sup>(٢)</sup>.

وقد كان دخوله ﷺ لمكة بعد أن صلى فجر اليوم الرابع بذي طوى<sup>(٣)</sup>، وخروجه منها إلى منى بعد أن صلى الفجر يوم الثامن بمقر إقامته بالأبطح<sup>(٤)</sup>. فيكون مجموع صلواته في هذه الأيام عشرين صلاة.

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث: أن أقصى مدة نعلم أن النبي ﷺ كان يجزم إقامتها هي إقامته تلك الأربعة أيام، وذلك لعلمه ﷺ أنه يخرج إلى منى يوم الثامن. فمن

(١) الفروع ٢/ ٦٣، الإنصاف ٥/ ٧٠، المغني ٣/ ١٤٧، ١٤٨، المبدع ٢/ ١١٣، كشف القناع ١/ ٥١٢. وفي رواية في المذهب اختارها ابن قدامة ووصفها ابن رجب بأنها المذهب أن المدة التي يلزم المسافر الإتمام إذا نوى الإقامة فيها ما كان أكثر من إحدى وعشرين صلاة. ووجه هذه الرواية أن النبي ﷺ صلى الفجر يوم دخوله مكة فيها، فتكون مجموع الصلوات التي صلاها بمكة إحدى وعشرين صلاة. إلا أن حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - صريح بأن النبي ﷺ صلى فجر اليوم الرابع بذي طوى ثم دخل مكة (رواه البخاري (١٥٧٣) كتاب الحج باب الاغتسال عند دخول مكة) انظر في هذا: المغني ٣/ ١٤٨، الإنصاف ٥/ ٦٩، مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٤١.

(٢) حديث جابر رواه مسلم (١٢١٨) كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ. وأما حديث ابن عباس فرواه البخاري (١٠٨٥) كتاب: تقصير الصلاة، باب: كم أقام النبي ﷺ في حجته، ومسلم (١٢٤٠) كتاب: الحج، باب: العمرة في أشهر الحج.

(٣) كما جاء في حديث ابن عمر الذي رواه البخاري (١٥٧٤) كتاب: الحج، باب: دخول مكة نهاراً أو ليلاً، ومسلم (١٢٥٩) كتاب: الحج، باب: استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة، والاغتسال لدخولها ودخولها نهاراً.

(٤) كما جاء في حديث أنس بن مالك، وقد رواه البخاري (١٦٥٣) كتاب: الحج، باب: أين يُصلي الظهر يوم التروية، ومسلم (١٣٠٩) كتاب: الحج، باب: استحباب طواف الإفاضة يوم النحر.

أجمع الإقامة فوق هذه المدة لزمه الإتمام عملاً بالأصل في حق المقيم وهو الإتمام<sup>(١)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال من عدة أوجه:

**الوجه الأول:** عدم التسليم بأن هذه المدة هي أقصى مدة قصر أقام النبي ﷺ يقصر الصلاة فيها<sup>(٢)</sup>، فقد ثبت كما في حديث جابر: (أن النبي ﷺ أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة).<sup>(٣)</sup> وثبت كما في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: (أن النبي ﷺ أقام بمكة عام الفتح تسعة عشر يوماً يقصر)<sup>(٤)</sup>.

**وأجيب عن هذا الوجه من المناقشة:** بأن إقامة النبي ﷺ في مكة وتبوك خارجة عن محل النزاع، لأننا لا نعلم جزماً أنه ﷺ كان ينوي الإقامة لمدة تزيد عن أربعة أيام، بل الظاهر من حاله أنه لم يجمع على إقامة مدة معينة، وقد سبق أن مثل هذا يقصر مطلقاً. **واعترض على هذا الجواب:** بعدم التسليم بأن النبي ﷺ لم يجمع الإقامة أكثر من أربعة أيام، بدليل شاهد الحال، فإنه أقام بمكة يؤسس قواعد الإسلام ويهدم قواعد الشرك ويمهد أمر ما حولها من العرب، كما أقام بتبوك ينتظر العدو وبينه وبينهم عدة

(١) مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج ص ٤٠٩، المغني ١٥٠/٣، شرح الزركشي ١٥٧/٢، شرح مختصر الخرقى لابن البناء ٤٣٥/١.

(٢) مجموع الفتاوى ١٣٦/٢٤.

(٣) رواه أبو داود (١٢٣٥) كتاب: صلاة السفر، باب: إذا أقام بأرض العدو يقصر، وأحمد ٢٩٥/٣، وعبد الرزاق في المصنف ٥٣٢/٢ (٤٣٣٥) كتاب: الصلاة، باب: الرجل يخرج في وقت الصلاة، وابن حبان ٤٥٩/٦ (٢٧٥٢) كتاب: الصلاة، باب: فصل في صلاة السفر، والبيهقي ١٥٢/٣ كتاب: الصلاة، باب: من قال يقصر أبداً.

قال أبو داود: تفرد معمر بروايته، ورواه غيره مراسلاً.

قال النووي في الخلاصة ٧٣٤/٢: الحديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم، ولا يقدح فيه تفرد معمر، فإنه ثقة حافظ، فزيادته مقبولة.

قال ابن حزم في المحلى ٢٦/٥: محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ثقة، وباقي رواة الخبر أشهر من أن يُسأل عنهم.

قال الألباني في صحيح سنن أبي داود (١١٢٠) إسناده صحيح.

(٤) رواه البخاري (١٠٨٠) كتاب: التقصير، باب: ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر.

مراحل يحتاج قطعها إلى أيام، ومن المعلوم أن الغرض الذي من أجله أقام في الموضعين لا ينقضي في أربعة أيام أو نحوها<sup>(١)</sup>.

**وأجيب عن هذا الاعتراض:** بأنه على فرض التسليم بأن غرضه لا ينقضي في الأربعة أيام، فإنه لا يسلم أنه كان يعلم أنه يقيم في مكانه أربعة أيام فإن طبيعة الحرب تقتضي الاستعداد لاحتمال الانتقال من مكان إلى آخر، والتحرك بالجيش حسب ما تقتضيه الحال، وهذا بلا شك قاطع للإقامة ومنشئ لسفر جديد. بخلاف ما كان من الإقامة في حجة الوداع من وجود العزم على الإقامة من اليوم الرابع إلى اليوم الثامن.

**الوجه الثاني:** أن النبي ﷺ كان عازماً على الإقامة بمكة حتى يقضي نسكه، وإنما يتم له ذلك في عشرة أيام<sup>(٢)</sup>، كما في حديث أنس رضي الله عنه قال: (وأقمنا بمكة عشراً)<sup>(٣)</sup>.

**وأجيب عن هذا الوجه من المناقشة:** بأن أنسا رضي الله عنه حسب إقامة النبي ﷺ بمكة ومنى وعرفة، ولا شك أن انتقاله من مكة إلى منى، ومن منى إلى عرفة، ثم رجوعه إلى منى قاطع لحكم الإقامة، فإن كل انتقال هو في الحقيقة إنشاء لسفر جديد<sup>(٤)</sup>.

**الوجه الثالث:** أن غاية ما دلت عليه تلك الأدلة أن النبي ﷺ قصر في المدة المذكورة، ولكن لا دليل فيها على أنه لو زاد عليها بأن قدم في اليوم الثالث أو الأول لم يقصر الصلاة<sup>(٥)</sup>.

**وأجيب عن هذا الوجه من المناقشة:** بأن الأصل في المقيم أن يتم الصلاة، وأقصى مدة ورد فيها قصر الصلاة مع العزم على الإقامة هي أربعة أيام، وما زاد عليها فيرجع إلى

(١) مجموع الفتاوى ١٣٦/٢٤، زاد المعاد ١٤/٣.

(٢) فتح القدير ٣٦/٢، نصب الراية ١٨٤/٢.

(٣) رواه البخاري (١٠٨١) كتاب: تقصير الصلاة، باب: ما جاء في التقصير، ومسلم (٦٩٣) كتاب: الصلاة، باب: صلاة المسافرين وقصرها.

(٤) شرح الزركشي ٤٤٣/٢.

(٥) مجموع الفتاوى ١٣٨/٢٤.

الأصل في صلاة المقيم وهو الإتمام، ويطالب من أجاز القصر فيما زاد على هذه المدة بالدليل، لأنه خلاف الأصل في حال المقيم.

**القول الثاني:** أن المسافر إذا نوى الإقامة ثلاثة أيام قصر الصلاة، فإن نوى الإقامة أربعة أيام فأكثر أتم الصلاة.

وهذا قول المالكية <sup>(١)</sup>، والشافعية <sup>(٢)</sup>، ورواية عند الحنابلة <sup>(٣)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

**الدليل الأول:** ما جاء في حديث جابر وابن عباس رضي الله عنهما في صفة حج النبي ﷺ، وفيه (أنه ﷺ دخل مكة يوم الرابع وخرج إلى منى يوم الثامن) <sup>(٤)</sup>.

**وجه الاستدلال:** أن المدة التي مكثها ﷺ في مكة جازما الإقامة ثلاثة أيام، ولم يحتسب اليوم الذي دخل فيه واليوم الذي خرج فيه لانشغاله بالسفر والاستعداد له فيهما، فيكون قد أقام ثلاثة أيام صحاحا <sup>(٥)</sup>.

**ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:**

**الوجه الأول:** أنه لو سلم بعدم احتساب يوم الثامن لأن النبي ﷺ خرج من مكة ضحى، فلا يسلم عدم احتساب اليوم الرابع، لأن النبي ﷺ دخل مكة صبيحة اليوم الرابع وأقام بقية النهار وهو معظم اليوم، فلا وجه لعدم احتسابه <sup>(٦)</sup> كما أن عدم

(١) المقدمات الممهדות ١/١٥٧، مواهب الجليل ٢/٥٠٣، شرح الخرشي ٢/٦٢، التمهيد ٤/٣٧٧، المنتقى ١/٢٦٦، بداية المجتهد ١/٣٢٦، الذخيرة ٢/٣٦٠، عقد الجواهر الثمينة ١/١٥٢، حاشية العدوي ١/٣٢٣.

(٢) الحاوي الكبير ٢/٣٧١، المجموع ٤/٢٤٤، نهاية المحتاج ٢/٢٥٤، التهذيب ٢/٣٠٣، فتح العزيز ٢/٢١٢، ٢١٣.

(٣) شرح الزركشي ٢/٤٤٣، ٤٤٤، الفروع ٢/٦٣، المبدع ٢/١١٤، الكافي لابن قدامة ١/٤٥٢، المغني ٣/١٤٨، الإنصاف ٥/٧٢.

(٤) سبق تخريجه ص ٢٦٦.

(٥) الأم ١/١٦٤، الاستذكار ٢/٢٤٤.

(٦) الاستذكار ٢/٢٤٤، الجوهر النقي على سنن البيهقي ٣/١٤٩.



احتساب أحد اليومين دليل على وجوب احتساب الآخر.

**الوجه الثاني:** أن غاية ما دلت عليه تلك الأدلة أن النبي ﷺ قصر في المدة المذكورة، ولكن لا دليل فيها على أنه لو زاد عليها بأن قدم في اليوم الثالث أو الأول لم يقصر الصلاة<sup>(١)</sup>.

وأجيب عن هذا الوجه من المناقشة بما أجاب به أصحاب القول الأول.

**الدليل الثاني:** حديث العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً)<sup>(٢)</sup>.

**وجه الاستدلال:** أن المهاجرين قد منعوا من العود للإقامة بمكة، ورخص لهم بالإقامة ثلاثة أيام، فعلم منه أن الثلاثة أيام ليست بإقامة. وأن من زاد على الثلاثة صار مقيماً ولزمه إتمام الصلاة<sup>(٣)</sup>.

**ونوقش هذا الاستدلال:** بأن غاية ما يدل عليه الخبر أن النبي ﷺ منع المهاجرين من الإقامة بمكة فوق ثلاثة أيام لعلمه أن الثلاثة أيام بعد النسك كافية لقضاء الحاجات، وليس فيه إشارة ولا دلالة على المدة التي إذا أقامها المسافر أتم<sup>(٤)</sup>.

**القول الثالث:** أن المسافر إذا نوى الإقامة مدة خمسة عشر يوماً فأكثر أتم الصلاة، وإن نوى دون ذلك قصر. وهذا قول الحنفية<sup>(٥)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى ١٣٨/٢٤.

(٢) رواه البخاري (٣٩٣٣)، كتاب: مناقب الأنصار، باب: إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه، ومسلم (١٣٥٢) كتاب: الحج، باب: جواز الإقامة بمكة للمهاجر بعد فراغ العمرة ثلاثة أيام بلا زيادة.

(٣) الاستذكار ٢/٢٤٤، الحاوي الكبير ٢/٣٧٢، شرح الزركشي ٢/٤٤٤.

(٤) البنائة على الهداية ٣/٢١، المحلى ٥/٢٤.

(٥) بدائع الصنائع ١/٩٧، المبسوط ١/٢٣٦، فتح القدير ٢/٣٥، تبيين الحقائق ١/٢١١، مجمع الأنهر ١/١٦٢، رد المحتار ٢/١٣٥.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

**الدليل الأول:** ما جاء عن ابن عمر -رضي الله عنهما - (أنه كان إذا أجمع على إقامة خمس عشرة سرح ظهره وصلى أربعاً) <sup>(١)</sup>. وفي لفظ: (إذا كنت في سفر فوطنت نفسك على إقامة خمسة عشر يوماً فآتم الصلاة، وإن كنت لا تدري فاقصر) <sup>(٢)</sup>.

**وجه الاستدلال:** أن التقدير بخمسة عشر يوماً، تحديد لا مجال للرأي فيه فلا بد أن يكون صادراً عن توقيف، فيكون قول صاحب فيه كالخبر <sup>(٣)</sup>.

**ونوقش هذا الاستدلال:** بأن قول الصحابي إنما يكون حجة لو لم يرد عنه أو عن غيره ما يخالفه، وبخصوص مسألتنا هذه فقد ورد عن ابن عمر نفسه، وعن ابن عباس رضي الله عنهما ما يخالف التحديد بخمسة عشر يوماً.

فعن ابن عمر -رضي الله عنهما - أنه كان يقول: (إذا أجمعت أن تقيم اثنتي عشرة ليلة فآتم الصلاة) <sup>(٤)</sup>.

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما - أنه قال: (أقام رسول الله ﷺ تسعة عشر يوماً يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر يوماً قصرنا، وإذا زدنا أتممنا) <sup>(٥)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن مدة الإقامة أو السفر لا سبيل إلى إثباتها عن طريق القياس، وإنما

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف ٥٣٤/٢ (٤٣٤٣) كتاب: الصلاة، باب: الرجل يخرج في وقت الصلاة، وابن أبي شيبة في المصنف ٢١١/٢ (٨٢١٧) كتاب: الصلاة، باب: إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتم.

والأثر ذكره ابن حجر في الدراية ٢١١/١ وسكت عنه.

(٢) رواه محمد بن الحسن الشيباني في الحجة ١٧٠/١.

(٣) بدائع الصنائع ٩٧/١، فتح القدير ٣٥/٢، تبين الحقائق ٢١١/١.

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف ٥٣٤/٢ (٤٣٤٢) كتاب: الصلاة، باب: الرجل يخرج في وقت الصلاة، وابن المنذر في الأوسط ٣٥٥/٤ كتاب: الجمعة، باب: ذكر اختلاف أهل العلم في وقت الساعة التي يُستجاب فيها الدعاء من يوم الجمعة.

قال ابن حزم: "هذه الرواية أثبت." المحلى ٢٣/٥.

(٥) رواه البخاري (١٠٨٠) كتاب: تقصير الصلاة، باب: ما جاء في التقصير.

سبيلها النص أو الإجماع، وحيث لا نص في التحديد، فقد حصل الاتفاق على أن خمسة عشر يوماً تعد إقامة، وما دونها مختلف فيه، فيؤخذ بما هو محل اتفاق<sup>(١)</sup>.

### ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

**الوجه الأول:** عدم التسليم بأن الخمسة عشر يوماً محل اتفاق، فقد قيل بأكثر من ذلك، كما مر قريباً عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه حدد الإقامة بتسعة عشر يوماً، كما قيل بأن للمسافر القصر أبداً ما لم يجمع الاستيطان ببلد<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الثاني:** قلب الاستدلال، فيقال الأخذ بأقل ما قيل في مدة الإقامة، أخذ بالمتفق عليه، وما زاد عليه فمحل خلاف، والأبرأ للزمة الأخذ بالمتفق عليه في الأقل<sup>(٣)</sup>.

**القول الرابع:** أنه لا حد لأكثر مدة الإقامة للمسافر، بل له الترخص بالقصر والفطر وأنه مسافر ما لم يجمع على إقامة ويستوطن.

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-<sup>(٤)</sup>.

واستدل رحمه الله تعالى لهذا القول بأدلة:

**الدليل الأول:** حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: (إن الصلاة أول ما فرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر)<sup>(٥)</sup>، وحديث ابن عباس -رضي الله

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢٣٥/٣، ٢٣٦.

(٢) المحلى ٢٣/٥، مجموع الفتاوى ١٤٢/٢٤.

(٣) مفردات الحنابلة في مسائل الصلاة ٦٠٠/٢.

(٤) مجموع الفتاوى ١٨/٢، ١٣٧، الفروع ٦٤/٢، الإنصاف ٧٥/٥، حاشية الروض المربع ٣٩٠/٢.

وقد جاء النقل عن شيخ الإسلام بما يوافق المشهور من المذهب، فقد سئل -رحمه الله- عن رجل مسافر إلى بلد ومقصوده أن يقيم مدة شهر أو أكثر فهل يتم الصلاة أم لا فأجاب: "إذا نوى أن يقيم بالبلد أربعة أيام فما دونها قصر الصلاة كما فعل النبي ﷺ لما دخل مكة فإنه أقام بها أربعة أيام يقصر الصلاة وإن كان أكثر ففيه نزاع والأحوط أن يتم الصلاة". الفتاوى الكبرى ١٤٩/١ ولكن المشهور عنه هو ما سبق.

(٥) رواه البخاري (١٠٩٠) كتاب: تقصير الصلاة، باب: تقصر إذا خرج من موضعه، ومُسلم (٦٨٥)

كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين وقصرها.

عنهما - قال: (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين)<sup>(١)</sup>.

**وجه الاستدلال:** أن النبي ﷺ لم يشرع للمسافر أن يصلي إلا ركعتين، ولم يحد السفر بزمان أو بمكان ولا حد الإقامة أيضاً بزمان محدود، فيقصر كل مسافر وإن طال مدة إقامته<sup>(٢)</sup>.

**ونوقش هذا الاستدلال:** بالتسليم بأن المشروع في حق المسافر أن يصلي ركعتين، لكن النزاع في انطباق وصف السفر على من أقام بمكان، فهل يسمى مسافراً فيقصر، أو مقيماً فيتم؟ والظاهر أن حكم السفر ينقطع بمجرد الإقامة ولو قصرت، وإنما استثنيت المدة المحددة لوجود الدليل على جواز تعدية حكم السفر إليها وإن كانت في الحقيقة إقامة، فيبقى عدا ما استثناء الدليل باقياً على الأصل.

**الدليل الثاني:** حديث جابر رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة)<sup>(٣)</sup>. وحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : (أن النبي ﷺ أقام بمكة عام الفتح تسعة عشر يوماً يقصر)<sup>(٤)</sup>.

**وجه الاستدلال:** أن النبي ﷺ قصر مدة مقامه، - مع علمه أن حاجته في الموضعين مما لا ينقضي في أربعة أيام أو نحوها، ولم يخبر أصحابه أنه لو أقام أقل أو أكثر لأتم الصلاة، فدل على أن من فارق محل إقامته مسافراً، ولم يجمع الاستيطان أنه مسافر، وإن طال مدة مكثه، وأن التحديد بمدة لا دليل عليه<sup>(٥)</sup>.

**ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:**

**الوجه الأول:** أنه على فرض التسليم بالاحتجاج به على من يقول بتحديد مدة الإقامة

(١) رواه مسلم (٦٨٧) كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها.

(٢) مجموع الفتاوى ١٨/٢٤.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٦٧.

(٤) سبق تخريجه ص ٢٦٧.

(٥) مجموع الفتاوى ١٨/٢٤، ١٣٦، زاد المعاد ١٤/٣.

بأربعة أيام، فلا يسلم الاحتجاج به على من يحدد المدة بتسعة عشر يوماً، باعتباره أقصى ماورد، كما سبق بيانه.

**الوجه الثاني:** أن إقامة النبي ﷺ في مكة وتبوك خارجة عن محل النزاع، لأننا لا نعلم جزماً أنه ﷺ كان ينوي الإقامة مدة محددة، بل الظاهر من حاله أنه لم يجمع على إقامة مدة معينة، وقد سبق أن مثل هذا يقصر مطلقاً.

وأما القول بأن غرضه لا ينقضي في الأربعة أيام ونحوها، فقد سبق أنه من غير المسلم به أنه ﷺ أو من هو في مثل حاله كان يعلم أنه يقيم في مكانه أربعة أيام؛ فإن طبيعة الحرب تقتضي الاستعداد لاحتمال الانتقال من مكان إلى آخر، والتحرك بالجيش حسب ما تقتضيه الحال، وهذا بلا شك قاطع للإقامة ومنشئ لسفر جديد.

#### الترجيح:

الذي ظهر لي رجحانه - والله أعلم - هو القول بأن المسافر إذا نوى إقامة عشرين صلاة، أو أربعة أيام قصر الصلاة، فإن نوى أكثر أتم؛ وذلك لأن الأصل في المقيم أن يتم الصلاة، واستثني ما دل الدليل عليه، وأكثر مدة يجزم المرء بأن النبي ﷺ أقامها يقصر الصلاة - وهو جازم على الإقامة - هي إقامته بمكة قبل حجته أربعة أيام، فيبقى ما زاد عليها على الأصل في حكم الإقامة، ومن قال بأكثر من ذلك طولب بالدليل.

:

المسافر إما أن يكون له مكان يسافر منه ويرجع إليه - كما هو حال غالب الناس - فتطبق عليه أحكام السفر، وله الترخيص برخصه ما دام مسافراً.

وإما أن لا يكون له منزل يأوي إليه - كالملاح - ليس له إلا سفينته التي يتنقل بها بين البلدان، ومعه فيها أهله وحاجته، فهذا وأمثاله قد اختلف العلماء في حكم ترخصه برخص السفر، كقصر الصلاة<sup>(١)</sup>.

### اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام - رحمه الله - تبعاً للمشهور من مذهب الحنابلة إلى أن الملاح الذي يسافر دهره، ومعه أهله، وبيته سفينته، لا يترخص برخص السفر من قصر وغيره<sup>(٢)</sup>، خلافاً لقول جمهور العلماء.

### أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في حكم الترخيص بقصر الصلاة للملاح الذي يسافر دهره، وليس له بيت إلا سفينته فيها أهله وحاجته، وليس له نية الإقامة ببلد. على قولين:

**القول الأول:** جواز الترخيص بقصر الصلاة للملاح الذي ليس له بيت إلا سفينته ومعه فيها أهله وحاجته.

وهذا قول الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>.

(١) يتضح من القيود التي ذكرها الحنابلة عند هذه المسألة أنها مفروضة في الملاح الذي يسافر سفراً دائماً، وليس له نية الإقامة في مكان صالح لها، ويتخذ من سفينته بيتاً له، فيها أهله - إن كان له أهل - وجميع مصالحه. النكت على المحرر ١/ ١٣٣، كشف القناع ١/ ٥١٤، الإنصاف ٥/ ٨٣.

(٢) الفتاوى الكبرى ١/ ٣٦٩، مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢١٣، الفروع ٢/ ٦٥، الإنصاف ٥/ ٨٢، كشف القناع ١/ ٥١٤.

(٣) البناية ٣/ ٢٧، البحر الرائق ٢/ ٢٣٥، الفتاوى الهندية ١/ ١٤٤، الأصل ١/ ٣٠٧، مختصر اختلاف

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

**الدليل الأول:** عموم النصوص الواردة في مشروعية قصر الصلاة للمسافر، كقول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا ضَرَرْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]. وكقول النبي ﷺ - كما في حديث أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطَرَ الصَّلَاةِ).<sup>(٣)</sup>

ووجه الاستدلال أن معنى ضربتم أي سافرت في البلاد،<sup>(٤)</sup> والملاح يصدق عليه أنه

- 
- العلماء ٣٥٦/١، أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٣٥.
- (١) الذخيرة ٣٦٣/٢، شرح الخرشي ٥٩/٢، بلغة السالك ١٧٠/١، المدونة الكبرى ١١٣/١، مواهب الجليل ٤٩٦/٢، حاشية الدسوقي ٣٦١/١.
- (٢) يرى الشافعية جواز القصر للملاح إذا كان معه أهله، لكنهم نصوا على أن الإتمام أفضل في حقه خروجاً من الخلاف. انظر: البيان ٢٥٦/٢، أسنى المطالب ٢٤٦/١، نهاية المحتاج ٢٧١/٢، المجموع ٢١٠/٤، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢٦٤/١.
- (٣) رواه أبو داود (٢٤٠٨) كتاب: الصوم، باب: اختيار الفطر، والترمذي (٧١٥) كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع، وقال: حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن. والنسائي ١٨٠/٤، كتاب: الصيام، باب: ذكر اختلاف معاوية بن سلّام وعلي بن المبارك في هذا الحديث، وابن ماجه (١٦٦٧) كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع، وأحمد ٣٤٧/٤، وابن سعد في الطبقات ٤٥/٧، وعبد بن حميد في المنتخب ٣٩٤/١ (٤٣٠)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني ١٦٢/٣ - ١٦٣ (١٤٩٣)، وابن خزيمة (٢٠٤٤)، كتاب: الصيام، باب: الرخصة للحامل والمرضع في الإفطار، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٢٢/١ كتاب: الصلاة، باب: صلاة المسافر، وابن أبي حاتم في العلل ٢٦٦/١ (٧٨٤) وقال: الناس يختلفون في هذا الحديث، فمنهم من يقول: يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أنس بن مالك الكعبي. ومنهم من يقول: عن أبي أمية. والصحيح ما يقوله أيوب السخيتاني عن أبي قلابة عن أنس بن مالك القشيري، وابن قانع في معجمه ١٥/١ - ١٦ (١١)، والطبراني ٢٦٢/١ - ٢٦٣ (٧٦٢ - ٧٦٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٢٤٠/١ (٨٣٢)، والبيهقي ٢٣١/٤ كتاب: الصيام، باب: الحامل والمرضع لا تقدران على الصوم.
- قال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٠٨٣): إسناده حسن صحيح.
- (٤) تفسير ابن كثير ٥١٦/١، تهذيب اللغة ١٧/١٢.

مسافر فيدخل في عموم الآية والحديث، فله الترخص برخص السفر<sup>(١)</sup>.

**ونوقش هذا الاستدلال:** بأن عموم الأدلة الواردة في قصر المسافر الصلاة يقصد بها من كان له إقامة وسفر - كما هو المتبادر - والملاح ليس كذلك، فلا يتصور منه الظعن عن محل إقامته، فلا يدخل في عموم النصوص<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن كون الملاح معه أهله غير مانع من ترخصه بقصر الصلاة، وذلك كالجمال الذي يتنقل بجماله من موضع لآخر، فإن ذلك غير مخرج له عن حكم المسافر<sup>(٣)</sup>.

**ونوقش هذا الاستدلال:** بأن الملاح في منزله لم يبرحه، ومعه أهله وجميع مصالحه، وليس كذلك الجمال، كما أن السفينة تصلح محلاً للسكنى والإقامة بخلاف ظهر الحيوان<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** عدم جواز الترخص بقصر الصلاة للملاح الذي ليس له بيت إلا سفينته ومعه فيها أهله وحاجته.

وهذا قول الحنابلة<sup>(٥)</sup>، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٦)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

**الدليل الأول:** قياس الملاح الذي ليس له بيت سوى سفينته على المقيم، فإنه لم يوجد منه انتقال عن وطنه وأهله، ولا تحول عن سكنه ومحل إقامته. فهو أشبه بالمقيم فيأخذ حكمه<sup>(٧)</sup>.

(١) الجامع لأحكام القرآن ٣٥١/٥، المجموع ٢١٠/٤، المغني ١١٨/٣.

(٢) المغني ١١٩/٣.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢٣٥/٣، المجموع ٢١٠/٤.

(٤) المغني ١١٩/٣.

(٥) المغني ١١٨/٣، الفروع ٦٥/٢، كشف القناع ٥١٤/١، الإنصاف ٨٢/٥، المبدع ١١٦/٢.

(٦) الفتاوى الكبرى ٣٦٩/١، ٤٦٨/٢، مجموع الفتاوى ٢٥/٢١٣، حاشية الروض المربع ٣٩٢/٢.

(٧) المغني ١١٩/٣، الكافي لابن قدامة ٤٥٥/١، كشف القناع ٥١٤/١.



**الدليل الثاني:** أن السفر المبيح للقصر هو السفر المتقطع بخلاف الدائم<sup>(١)</sup>.

**نوقش هذا الاستدلال:** بأنه لا دليل على اشتراط كون السفر المبيح للقصر والفطر هو السفر المتقطع ، ومن ادعى ذلك لزمه الدليل.

**الدليل الثالث:** أن القول بجواز قصر الصلاة للملاح مؤد للقول بجواز فطره مطلقا ، ذلك أن السفر غير مسقط للصوم بالكلية ، وإنما يبيح تأخيرها عن وقت السفر إلى وقت الإقامة ، فإذا كان الأداء والقضاء في ذلك سواء لاستواء حال الملاح ، صار التأخير عن وقت العبادة المعين لا فائدة منه ، فلا يجوز<sup>(٢)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

**الوجه الأول:** أنه ليس في الأدلة الشرعية ما يمنع من ترك الصيام إذا كان ذلك لعذر ، وإن طال العذر أو استمر ، كحال الزمن والمريض مرضا لا يرجى برؤه.

**الوجه الثاني:** عدم التسليم بأنه لا فائدة من تأخير العبادة عن وقتها المعين ، ذلك أن الملاح المترخص بالفطر ، سيختار الوقت الأسهل عليه صومه ، كقضاء صوم الصيف في الشتاء وبذلك يتحقق مقصود الرخصة.

### الترجيح:

يتضح مما مر عرضه من الأقوال وأدلتها ، أن الخلاف منصب على تكييف حال الملاح الذي يتخذ من سفينته مقرا للإقامة ، فهل يعتبر مقيما باعتباره لم يجاوز محل إقامته فيلزمه ما يلزم المقيمين؟ أم هو مسافر باعتبار تنقله وقطعه البحار فيأخذ أحكام المسافرين؟

ومع قوة ملحظ كلا القولين فيظهر لي رجحان القول الثاني القاضي بأن الملاح الذي يتخذ من سفينته دارا له ، ومع أهله ومتاعه أنه في حكم المقيم. وذلك لوجهين:

**الوجه الأول:** أن وصف المقيم بحقه أشبه من وصف المسافر ، لاشتراكه مع المقيم في

(١) كشف القناع ٥١٤/١.

(٢) الفروع ٦٥/٢ ، النكت والفوائد على مشكل المحرر ١٣٣/١.

كثير من الخصائص المؤثرة، كالمنزل والأهل والمتاع، ويوضحه أن يسأل: كيف تتصور الإقامة من الملاح الذي هذه صفته، حتى يمكن أن يتصور منه السفر؟

**الوجه الثاني:** أن الأصل في الإنسان أنه مقيم، والسفر عارض في حقه، فإذا اشتبهت حال الإنسان بين السفر والإقامة وجب الرجوع للأصل.

:

يرجع خلاف العلماء في أكثر مسائل الترخص في السفر إلى مفهوم السفر وحقيقته، ومما اختلف فيه العلماء اعتبار المبيت ضابطاً يعرف به السفر، فمن العلماء من يرى أن السفر يحصل ويتحقق بقصير الزمن وطويله ولا يشترط المبيت لذلك، فعندهم لو سافر ورجع من يومه جاز له الترخص، ومنهم من يرى أن السفر لا بد فيه من المبيت حتى يصح وصفه بالسفر الذي يبيح الترخص.

### اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- إلى القول بأن من سافر ورجع من يومه فإنه لا يُعد مسافراً، ومن ثم لا يجوز له الترخص بالقصر أو الجمع<sup>(١)</sup>، خلافاً للمشهور من المذهب<sup>(٢)</sup>.

### أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في اشتراط المبيت للتخص برخص السفر على قولين:

**القول الأول:** أنه لا يشترط المبيت للتخص برخص السفر، بل من فارق بنيان قريته وفي نيته تجاوز المسافة المحددة جاز له الجمع والقصر، وإن كان سيرجع منه في يومه. وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية،<sup>(٣)</sup> والمالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية،<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى ٢٤٤/١٩، ٢٤/١١٩، ١٣٥، الاختيارات الفقهية ص ١١١، حاشية الروض المربع ٣٨٢، ٣٨١/٢.

(٢) شرح منتهى الإرادات ١/٢٧٩، كشف القناع ٣/٢٦٤.

(٣) تبين الحقائق ١/٢٠٩، فتح القدير ٢/٣٠، البحر الرائق ٢/٢٢٩، حاشية الطحطاوي ص ٢٢٩.

(٤) نص المالكية على أن من سافر أربعة برد قصر الصلاة، ففهم من كلامهم أنهم لا يشترطون المبيت، وفهم من كلامهم أيضاً أن من سافر ورجع من يوم يقصر الصلاة إذا قطع هذه المسافة. انظر: مواهب الجليل ٢/٤٨٨، ٤٨٩، تنوير المقالة ٢/٣٩٨، ٣٩٩، شرح الخرشني ٢/٥٦، ٥٧، حاشية الدسوقي ١/٣٥٨.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

**الدليل الأول:** أن السفر يتحقق بالإسفار عن محل الإقامة وقطع مسافة صالحة لاعتباره مسافراً، سواء قطعها في زمن قصير أو طويل<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن الزمن الذي يستغرقه السفر يختلف باختلاف وسيلة السفر وسرعتها، فمن يسافر على قدميه ليس كمن يسافر بالطائرة، ويختلف من جهة أخرى باختلاف مواصلة السير والتوقف عنه. فلا يمكن أن يختلف حال القاصد لبلدة محددة أن يعتبر مرة مسافراً ومرة غير مسافر لأجل الزمن الذي استغرقه.

**القول الثاني:** أنه يشترط المبيت للترخص برخص السفر، فلا يعد مسافراً من خرج من بلده وعاد من يومه، وإن قطع مسافة القصر. وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٤)</sup>.

وقد استدل شيخ الإسلام ابن تيمية على اشتراط المبيت: بأنه لم يرد في الشرع تحديد للسفر بمسافة معينة، فيكون الضابط له ما يتعارف الناس على تسميته سفرًا، ومن المعروف أن من ذهب وعاد من يومه فإنه لا يعد في عرف الناس مسافراً وإن بعدت المسافة، فهو لا يستعد بالزاد والعمل الذي يستعده الناس عادة للسفر، بخلاف من يذهب ويمكث اليومين والثلاثة فإنه يستعد بالزاد ونحوه لذلك وإن كانت المسافة قريبة<sup>(٥)</sup>.

(١) الأم ١٦٢/١، الحاوي الكبير ٣٦٢/٢، البيان ٤٥٥/٢، المجموع ٢١٢/٤، أسنى المطالب ٢٣٨/١، روضة الطالبين ٣٨٥/١.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢٧٩/١، كشاف القناع ٢٦٤/٣، المغني ١٠٩/٣، الشرح الكبير ٤١/٥.

(٣) المجموع ٢١٢/٤، مغني المحتاج ٥٢٢/١، نهاية المحتاج ٢٥٩/٢، حاشية الشبراملسي ٢٥٧/٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٤٤/١٩، ١١٩/٢٤، ١٣٥، الاختيارات الفقهية ص ١١١، حاشية الروض المربع ٣٨١/٢-٣٨٢.

(٥) مجموع الفتاوى ١٣٥/٢٤.

**الترجيح:** الراجح - والله تعالى أعلم - هو القول بعدم اشتراط المبيت للترخص برخص السفر. وذلك لأمرين:

**الأمر الأول:** أن اشتراط المبيت ضابطا للسفر يحتاج إلى دليل، ولا دليل عليه.

**الأمر الثاني:** أن ضابط السفر إما أن يرجع إلى المسافة أو إلى العرف، فإن كان العرف هو المرجع في تحديد السفر، فليترك الأمر إلى العرف دون تقييد بقيد متغير، فإن المبيت حتى لو سلم بكونه مما تعارف الناس على اعتباره ضابطا للسفر في زمن من الأزمنة، فلا يسلم اطراده في جميع الأزمنة. أما إن كان الضابط هو المسافة فهي قد تتحقق بغير مبيت. ويظهرُ ضعف القول باشتراط المبيت ما صارت عليه وسائل السفر اليوم التي يمكن من خلالها قطع آلاف الأميال والعودة في اليوم نفسه، والناس يعتبرون من هذا حالة مسافرا قطعاً.

:

اتفق الفقهاء على أن المسافر إذا صلى خلف مقيم فأدرك معه ركعة فأكثر أنه يلزمه أربع ركعات<sup>(١)</sup>، ولكن لو لم يدرك المسافر مع الإمام المقيم إلا أقل من ركعة كأن يدركه ساجداً أو جالساً قبل السلام، فهل يصلي المسافر كصلاة المقيم فيتم، أو يجوز له صلاة ركعتين باعتباره لم يدرك ركعة كاملة مع الإمام؟

### اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- إلى القول بأن من أدرك أقل من ركعة مع الإمام المقيم في الصلاة الرباعية فإنه يقصر الصلاة<sup>(٢)</sup>، خلافاً للمشهور من المذهب<sup>(٣)</sup>.

### أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في المسافر إذا لم يدرك مع المقيم إلا أقل من ركعة، هل يجوز له قصر الصلاة، أم يلزمه الإتمام، على قولين:

**القول الأول:** أن الواجب على المسافر المؤتم بمقيم أن يتم صلاته ولو لم يدرك منها معه إلا أقل من ركعة.

وهذا قول الحنفية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

(١) التمهيد ٣٩٦/٤، المغني ١٢٣/٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٤٣، مختصر الفتاوى المصرية ص ٥٨.

(٣) المشهور من المذهب أن الجماعة تدرك بالتكبير قبل سلام الإمام - كما سبق بيانه - وعليه فلو أدرك المسافر أقل من ركعة فيلزمه متابعة الإمام المقيم في الصلاة أربعاً. المغني ١٤٣/٣، المبدع ١١٠/٢، شرح منتهى الإرادات ٢٧٧/١، شرح الزركشي ٤٤٢/١، الإنصاف ٥٥/٥.

(٤) المبسوط ٢٤٣/٢، ٢٤٨، بدائع الصنائع ١٠٢/١ مجمع الأنهر ١٦٣/١، تبين الحقائق ٢١٣/١، حاشية ابن عابدين ١٤٠/٢، ١٤١.

(٥) روضة الطالبين ٣٩١/١، مغني المحتاج ٥٢٥/١، الحاوي الكبير ٣٨٢/٢، البيان ٢٦٧/٢، المجموع ٢٣٤/٤، نهاية المحتاج ٢٦٥/٢، ٢٦٦.

(٦) المغني ١٤٣/٣، المبدع ١١٠/٢، شرح منتهى الإرادات ٢٧٧/١ شرح الزركشي ٤٤٢/١، الإنصاف

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

**الدليل الأول:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا)<sup>(١)</sup> ، وفي رواية: (وما فاتكم فاقضوا)<sup>(٢)</sup>.

**وجه الاستدلال:** أنه ﷺ أمر بقضاء الفائت من صلاة الإمام، والذي فاتته أربع ركعات فعليه قضاؤها<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثاني:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه)<sup>(٤)</sup>.

**وجه الاستدلال:** أن مقتضى متابعة الإمام، متابعتها في صفة صلاته ما أمكن، وهو قد صلى أربعاً، فلا يجوز الاختلاف عليه وصلاتها ركعتين، فإن ذلك مفارقة له مع إمكان المتابعة<sup>(٥)</sup>.

**الدليل الثالث:** حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- لما سئل: ما بال المسافر

٥٥/٥.

(١) رواه البخاري (٦٣٦) كتاب: الأذان، باب: لا يسعى إلى الصلاة، وليأتي بالسكينة والوقار، ومسلم (٦٠٢) كتاب: المساجد، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيًا.

(٢) رواه النسائي ١١٤/٢ - ١١٥ كتاب: الإمامة، باب: السعي إلى الصلاة، وأحمد ٢٣٨/٢، وابن الجارود في المنتقى ٢٦٢/١ (٣٠٥)، وابن خزيمة ٣/٣ (١٥٠٥) كتاب: الصلاة، باب: الأمر بالسكينة في المشي إلى الصلاة، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٩٦/١ كتاب: الصلاة، باب: من صلى خلف الصف وحده، وابن حبان ٥١٧/٥ - ٥١٨ (٢١٤٥) كتاب: الصلاة، باب: فرض متابعة الإمام، وأبو نعيم في المستخرج ١٩٨/٢، كتاب: الصلاة، باب: كراهية السعي إلى الصلاة والأمر بالمشي، والبيهقي ٢٩٧/٢ كتاب: الصلاة، باب: ما أدرك من صلاة الإمام فهو أول صلاته، والضياء في المختارة ٤٧/٦ (٢٠١٨).

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢٤٣/٣.

(٤) رواه البخاري (٧٣٤) كتاب: الأذان، باب: إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، ومسلم (٤١٤) كتاب: الصلاة، باب: اتمام المأموم بالإمام.

(٥) المغني ١٤٤/٣، الشرح الكبير ٥٧/٥.

يصلي ركعتين إذا انفرد، وأربعاً إذا أتم بمقيم؟ فقال: (تلك السنة) <sup>(١)</sup>.

**وجه الاستدلال:** أن السنة المستقرة هي إتمام المسافر للصلاة إن صلاها خلف مقيم، وهذا يشمل ائتمامه بالمقيم في أي جزء من الصلاة، ولو أقل من ركعة.

**الدليل الرابع:** أن الدخول مع الإمام في آخر الصلاة عمل مشروع يصير به المصلي مأموماً، فيلزمه بذلك سهو الإمام، وينتفي عنه سهو نفسه، فكذلك يلزمه المتابعة وإتمام الصلاة <sup>(٢)</sup>.

**الدليل الخامس:** ما حكى عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما: أن المسافر إذا أتم بالمقيم صلى بصلاته، ولا يعرف لهما مخالف، فكان إجماعاً على وجوب الإتمام دون تفريق في وقت الائتمام <sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** أن المسافر إذا أدرك مع الإمام المقيم أقل من ركعة، فإنه يجوز له قصر الصلاة الرباعية وصلاتها ركعتين.

وهذا قول المالكية <sup>(٤)</sup>، ورواية عند الحنابلة <sup>(٥)</sup>، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية <sup>(٦)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

**الدليل الأول:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من أدرك ركعة من الصلاة

(١) رواه مسلم (٦٨٨) باب: صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين وقصرها، والنسائي ١١٩/٣، كتاب: تقصير الصلاة، باب: الصلاة بمكة، والبيهقي ١٥٣/٣ - ١٥٤، كتاب: الصلاة، باب: المسافر ينزr بشيء من ماله فيقصر ما لم يجمع مكاناً.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢٣٤/٣.

(٣) المغني ١٤٤/٣، شرح الزركشي ٤٤٢/١، حاشية الروض المربع ٣٨٧/٢ - ٣٨٨.

(٤) المدونة ١١٦/١، التمهيد ٣٨١/٤، حاشية الدسوقي ٣٦٥/١، الكافي لابن عبد البر ص ٤٦، الذخيرة ٣٦٧/٢.

(٥) الفروع ٦١/٢، المبدع ١١١/٢، الإنصاف ٥٦/٥، شرح الزركشي ٤٤٢/١.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٤٣، مختصر الفتاوى المصرية ص ٥٨.



## فقد أدرك الصلاة<sup>(١)</sup>.

**وجه الاستدلال:** أن المسافر سنته ركعتان، ومن لم يدرك ركعة من الصلاة فهو في حكم من لم يدرك شيئاً منها، والمسافر إذا لم يدرك شيئاً من صلاة المقيم، فلا يعد مؤتماً به فلا يلزمه الإتمام<sup>(٢)</sup>.

**ونوقش هذا الاستدلال:** بأن هذا الحديث وما في معناه جاء لبيان أقل ما تدرك به الجماعة أو الوقت، وهو الركعة الكاملة، أما موضوع الإتمام وما يحصل به، فذلك أمر آخر لا دلالة في الحديث عليه. ولا يسلم بأنه إذا لم يدرك الجماعة فلا يعد مأموماً، بل إن متابعتة للإمام فيما هو أقل من الركعة، وتركه لصفة صلاة المنفرد وترتيب أركانها دليل على أنه مأوم وليس بمنفرد.

**الدليل الثاني:** القياس على الجمعة، فإن من أدرك مع الإمام أقل من ركعة فإنه لا يتابع الإمام في صلاة الركعتين، ويلزمه صلاتها ظهراً أربعاً. فكذلك إذا أدرك أقل من ركعة مع المقيم فله إتمامها ركعتين<sup>(٣)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال بالتفريق بين الجمعة وبقية الصلوات، وذلك من وجهين:

**الوجه الأول:** أن صلاة الجمعة يكون إدراكها بإدراك أفعالها مع الإمام، ولذلك تسقط الجمعة بفوات ذلك الإدراك، أما سائر الصلوات فإن إدراكها يكون بالوقت فلذلك لا تسقط بفوات الزمان<sup>(٤)</sup>.

**الوجه الثاني:** أن من أدرك أقل من ركعة في الجمعة فإنه ينتقل إلى فرض آخر وهو الظهر، بخلاف من أدرك مع المقيم أقل من ركعة فإن فرضهما واحد وصلاتهما واحدة، ويلزمه الإتمام لفرض المتابعة.

(١) رواه البخاري (٥٨٠) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الصلاة ركعة، ومسلم (٦٠٧)

كتاب: المساجد، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة.

(٢) الاستذكار ٢/٢٥١.

(٣) الذخيرة ٢/٣٦٧، المغني ٣/١٤٤.

(٤) الحاوي ٢/٣٥.

### الترجيح:

الراجع -والله أعلم - هو القول بوجوب إتمام الرباعية لمن صلى خلف مقيم مطلقا ، حتى ولو لم يدرك من الصلاة إلا أقل من ركعة ، لأنه يصدق على المصلي حينئذ أنه مأموم بما هو أقل من الركعة ، وعليه فيلزمه أحكام المأمومين ومنها متابعة الإمام في عدد ركعات صلاته ، واستثناء هذه الحالة محتاج لدليل خاص.

:

أجمع أهل العلم على أن الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة سنة<sup>(١)</sup>.

كما ذهب الجمهور -المالكية والشافعية والحنابلة - إلى جواز الجمع بسبب السفر والمطر -على خلاف بينهم في تفاصيل المواضع التي يجوز فيها والتي لا يجوز في ذينك الموضعين -<sup>(٢)</sup>. ومن المواضع التي اختلف الجمهور في جواز الجمع فيها بين الصلاتين، اختلفهم في جواز الجمع بين الظهر والعصر بسبب المطر.

#### اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله - إلى القول بجواز الجمع بين الظهرين بسبب المطر،<sup>(٣)</sup> خلافا للمشهور من المذهب<sup>(٤)</sup>.

#### أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في حكم الجمع بين الظهرين بسبب المطر على قولين:

**القول الأول:** عدم جواز الجمع بين الظهر والعصر في اليوم الماطر، وإنما يجوز الجمع

بسبب المطر بين العشائين فحسب.

وهذا قول المالكية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

(١) بداية المجتهد ٣٢٩/١.

(٢) بداية المجتهد ١٢٤/١، المجموع ٢٦٠/٤، ٢٦٤، المغني ١٣١/٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٨٣/٢٤، الإنصاف ٩٣/٥، حاشية الروض المربع ٤٠٢/٢.

(٤) المغني ١٣٢/٣، الفروع ٦٨/٢، الإنصاف ٩٣/٥، المبدع ١١٩/٢.

(٥) الشرح الصغير وبلغة السالك ١٧٥/١، المعونة ١٢٨/١، التمهيد ٣٥٢/٤، الكافي لابن عبد البر

ص ٣٦، تنوير المقالة ٣٢٢/٢، ٣٢٣، الفواكه الدواني ٣٧١/١.

(٦) المغني ١٣٢/٣، الفروع ٦٨/٢، الإنصاف ٩٣/٥، المبدع ١١٩/٢، حاشية الروض المربع ٤٠٢/٣،

كشاف القناع ٧/٢.

واستدل أصحاب هذا القول بالآثار الدالة على مشروعية الجمع لأجل المطر ومنها:

- مارواه مالك عن نافع أن ابن عمر - رضي الله عنهما - (كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر، جمع معهم)<sup>(١)</sup>.

- وعن هشام بن عروة قال: (رأيت أبا بن عثمان يجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة المغرب والعشاء، فيصليهما معه عروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن عبد الرحمن ولا ينكرونها)<sup>(٢)</sup>.

- وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: (إن من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء)<sup>(٣)</sup>.

**وجه الاستدلال:** أن هذه الآثار هي الأصل في مشروعية الجمع لأجل المطر، وهي إنما وردت في الجمع بين العشاءين، فلا يصح تعديها لغيرها، لأن الأصل فعل كل صلاة في وقتها<sup>(٤)</sup>.

**ونوقش هذا الاستدلال:** بأن هذه الآثار ليس فيها ما يدل على المنع من الجمع بين الظهرين، بل دلالتها على الجواز أقرب، ذلك أن المعنى الموجب للجمع بين العشاءين - وهو المشقة - موجود في الظهرين<sup>(٥)</sup>.

**وأجيب عن هذا الوجه من المناقشة:** بالفرق بين العشاءين والظهرين، فالمشقة الموجودة في صلاة العشاءين كل في وقته أعظم من المشقة الموجودة في الظهرين لوجود

---

(١) رواه مالك ١/١٤٥ (٣٦٩) كتاب: الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين، وعبد الرزاق في المصنف ٢/٥٥٦ (٤٤٣٨)، كتاب: الصلاة، باب: جمع الصلاة في الحضر، والبيهقي ٣/١٦٨ - ١٦٩ كتاب: الصلاة، باب: الجمع في المطر بين الصلاتين.

(٢) المغني ٣/١٣٢.

(٣) المدونة ١/١١٥.

(٤) الشرح الكبير ٥/٩٣.

(٥) الشرح الكبير ٥/٩٣.

**القول الثاني:** جواز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بسبب المطر، بلا فرق بينهما.

وهذا قول الشافعية، <sup>(٢)</sup> ورواية عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٤)</sup>.  
واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

**الدليل الأول:** حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر)، وفي لفظ: (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في المدينة، في غير خوف ولا مطر، ف قيل لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: أراد ألا يخرج أمته)<sup>(٥)</sup>.  
والاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

**الوجه الأول:** أنه إذا ثبت الجمع منه ﷺ في المدينة، لسبب غير الخوف والمطر، فالجمع لهذه الأمور أولى، لأنه إذا جمع ليرفع الحرج من غير خوف ولا مطر فالحرج الحاصل بالمطر أولى أن يرفع، والجمع له أولى من الجمع لغيره<sup>(٦)</sup>.

**الوجه الثاني:** أن في نفي ابن عباس -رضي الله عنهما- للخوف والمطر دليلاً على أن هذه الأسباب مما استقر عندهم جواز الجمع لها.  
ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

(١) الشرح الكبير ٥/٩٣.

(٢) الحاوي الكبير ٢/٣٩٨، التهذيب ٢/٣١٨، البيان ٢/٤٨٩، المجموع ٤/٢٦٠، مغني المحتاج ١/٥٣٣.

(٣) الفروع ٢/٦٨، الإنصاف ٥/٩٣، كتاب التمام ١/٢٢٥، الإفصاح ٢/٦٧، المستوعب ٢/٤٠٧٧، المغني ٣/١٣٢، ١٣٣.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٤/٨٣، الإنصاف ٥/٩٣، حاشية الروض المربع ٢/٤٠٢.

(٥) رواه مسلم (٧٠٥) كتاب: صلاة المسافرين، باب: الجمع بين الصلاتين في السفر.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٤/٨٣.

**الوجه الأول:** احتمال أن يكون هذا الجمع منه ﷺ بسبب المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار.

**وأجيب عن هذا الوجه من المناقشة:** بأنه لو كان الجمع لأجل المرض لما صلى معه ﷺ إلا من به نحو ذلك العذر، والظاهر أنه ﷺ جمع وأصحابه معه<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثاني:** أن المراد بهذا الجمع الذي ذكره ابن عباس إنما هو الجمع الصوري، وهو أن يؤخر الأولى إلى آخر وقتها، ويقدم الثانية إلى أول وقتها، فلا يكون ثمة جمع حقيقي هنا أصلاً<sup>(٢)</sup>.

**وأجيب عن هذا الوجه من المناقشة بجوابين:**

**الجواب الأول:** أن هذا التأويل مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل، فاسم الجمع عرفاً لا يقع على من آخر الظهر حتى صلاها في آخر وقتها، وعجل العصر حتى صلاها في أول وقتها، لأن هذا صلى كل صلاة في وقتها<sup>(٣)</sup>.

**الجواب الثاني:** أن الجمع رخصة، فلو كان المقصود الجمع الصوري، لكان ذلك أشد تضيقاً وأعظم حرجاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها، لأن الإتيان بكل صلاة في وقتها أوسع من مراعاة طريفي الوقتين بحيث لا يبقى من وقت الأولى إلا قدر فعلها. وهذا مخالف لما علل به ابن عباس رضي الله عنه أنه ﷺ أراد ألا يخرج أمته<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثاني:** حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: (جمع رسول الله ﷺ بين الأولى والعصر، وبين المغرب والعشاء، فقليل له في ذلك فقال: صنعت هذا لكي لا تُخرج أمتي)<sup>(٥)</sup>.

(١) فتح الباري ٢/٢٤.

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم ٥/٢١٨، فتح الباري ٢/٢٤، نيل الأوطار ٢/٤٧٣، ٤٧٤.

(٣) معالم السنن ٥٢/٢ حديث ١١٦٣، شرح النووي لصحيح مسلم ٥/٢١٨، مجموع الفتاوى ٢٤/٨٠.

(٤) معالم السنن ٥٢/٢ حديث ١١٦٣، المغني ٣/١٢٩.

(٥) رواه النسائي ١/٢٨٦، كتاب: المواقيت، باب: الوقت الذي يجمع فيه المقيم، وأصله في البخاري برقم (٥٤٣) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: تأخير الظهر إلى العصر، ومسلم (٧٠٥) كتاب:

**وجه الاستدلال:** أن الجمع بين الظهرين والعشاءين كان لأجل أن لا يخرج ﷺ أمته، فيدخل في ذلك الجمع بين الظهرين إذا وجد عذر شرعي كالمنطر.

#### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه -والله أعلم - هو القول بجواز الجمع بين الظهرين والعشاءين لأجل المنطر، وذلك لقوة دلالة حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-، وأنه ليس في أدلة القول الأول ما يمنع صراحة من الجمع بين الظهرين، ولوجود المشقة في الوقتين، وتحقيق رفع الحرج عن الأمة بالجمع فيهما دون فرق.

:

الأسباب المبيحة للجمع منها ما هو متفق عليه بين القائلين به ، ومنها ما هو محل خلاف ، فمن المتفق عليه عند القائلين بالجمع السفر والمرض ، ومن المختلف فيه الحاجة للجمع ، كالحاجة لتحصيل العبادة على وجه أكمل ، فلو كان المصلي لا يمكنه إدراك الجماعة في وقت الثانية ، فهل يجوز له تقديمها وصلاتها مع الأولى لتحصيل الجماعة.

**سبب الخلاف:** يرجع خلاف الفقهاء في اعتبار تحصيل الجماعة سبباً مشروعاً لجمع الصلاتين إلى اختلافهم في مفهوم حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه ﷺ: (صلى الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً ، في غير خوف ولا سفر)<sup>(١)</sup> ، فمنهم من تأوله على أنه كان في مطر ، ومنهم من أخذ بعمومه مطلقاً<sup>(٢)</sup>.

#### اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- إلى القول بمشروعية الجمع بين الصلاتين لأجل تحصيل الجماعة<sup>(٣)</sup> ، خلافاً للمشهور من المذهب<sup>(٤)</sup>.

#### أقوال العلماء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم الجمع لأجل تحصيل الجماعة على قولين:

**القول الأول:** أنه يجوز الجمع لأجل تحصيل الجماعة.

وهذا قول لبعض المالكية<sup>(٥)</sup> ، وبعض الشافعية<sup>(١)</sup> ، وهو قول عند الحنابلة<sup>(٢)</sup> ، اختاره

(١) سبق تخريجه ص ٢٩٠.

(٢) بداية المجتهد ٣٣٤/١.

(٣) الفتاوى الكبرى ٣٥٠/٥ ، مجموع الفتاوى ٤٥٢/٢١ ، الاختيارات الفقهية ص ١١٢ ، الإنصاف ٩٨/٥ ، الفروع ٧١/٢.

(٤) الفروع ٦٩/٢ ، الإنصاف ٩٨/٥.

(٥) الاستذكار ٢١١/٢ ، المنتقى ٢٥٥/١ ، الذخيرة ٣٧٥/٢ ، مواهب الجليل ٢١/٢ ، ٢٢.



شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

**الدليل الأول:** حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر)<sup>(٤)</sup>. وفي رواية قال: (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر، فقيل لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: كي لا يخرج أمته)<sup>(٥)</sup>.

**وجه الدلالة:** أنه ﷺ قد جمع في غير خوف ولا سفر ولا مطر، وأنه أراد بذلك أن لا يخرج أمته، وعليه فإنه كلما دعت الحاجة إلى الجمع بين الصلاتين وكان في تركه حرج ومشقة فهو جائز، سواء كان في حضر أو في سفر، ومن ذلك الحاجة إلى الجمع لأجل تحصيل الجماعة<sup>(٦)</sup>.

**ونوقش الاستدلال بهذا الحديث من أربعة أوجه:**

**الوجه الأول:** أنه وإن صح إسناد الحديث فإن أهل العلم مجمعون على ترك العمل به. فيكون هذا الإجماع منهم دليلاً على نسخ هذا الحديث. كما قال الإمام الترمذي -رحمه الله-: (ليس في كتابي حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر، وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة)<sup>(٧)</sup>.

(١) الأوسط ٤٣٣/٢ - ٤٣٤، المجموع ٢٦٣/٤، كفاية الأخيار ص ٢٠٩، معالم السنن ٢٢٩/١.

(٢) الفروع ٦٨/٢، المبدع ١١٩/٢، الإنصاف ٩٧/٥.

(٣) الفتاوى الكبرى ٣٥٠/٥، مجموع الفتاوى ٤٥٢/٢١، الاختيارات الفقهية ص ١١٢، الإنصاف ٩٨/٥.

(٤) سبق تخريجه ص ٢٩٠.

(٥) سبق تخريجه ص ٢٩١.

(٦) رسائل فقهية ص ٢٧.

(٧) سنن الترمذي ٧٣٦/٥.

وأجيب عن هذا الوجه من المناقشة: بأن هذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قال فهو حديث منسوخ دَلَّ الإجماع على نسخه. وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به، بل منهم مَنْ تأوله ومنهم من قال به، مما تضعف معه دعوى الإجماع<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثاني مما نوقش به هذا الاستدلال:** أنه محمول على الجمع بعذر المرض، لأن مشقة المرض أعظم من مشقة السفر، ولالإجماع على أن الجمع لا يجوز لغير عذر فلم يبق إلا المرض؛ ولأن النبي ﷺ أمر سهلة بنت سهيل، وحمنة بنت جحش بالجمع بين الصلاتين لأجل الاستحاضة<sup>(٢)</sup>، وهو نوع مرض<sup>(٣)</sup>.

وأجيب عن هذا الوجه من المناقشة: بأن حمل ذلك الجمع على عذر المرض فيه نظر، لأنه لو كان جمعه ﷺ بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى معه إلا من به نحو ذلك العذر<sup>(٤)</sup>.

**الوجه الثالث مما نوقش به هذا الاستدلال:** أن جمعه ﷺ كان بعذر المطر<sup>(٥)</sup>.

وأجيب عن هذا الوجه من المناقشة: بأن هذا التأويل ضعيف، لأنه قد ثبت بالرواية

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٨/٥.

(٢) أما حديث سهلة بنت سهل فرواه: أبو داود (٢٩٥) كتاب: الطهارة، باب: من قال تجمع بين الصلاتين، والبيهقي ٣٥٢/١ - ٣٥٣، كتاب: الحيض، باب: غسل المستحاضة.

وضعه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٥١).

وأما حديث حمنة بنت جحش فرواه أبو داود (٢٨٧) كتاب: الطهارة، باب: من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، والترمذي (١٢٨) كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد. وقال: هذا حديث حسن. وابن ماجه (٦٢٢) كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم فلم تقف على أيام حيضها.

قال الألباني في صحيح سنن الترمذي (١١٠): حسن، وحسنه أيضا في صحيح سنن ابن ماجه (٥١٠).

(٣) المغني ١٣٥/٣، صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٨/٥، الذخيرة ٣٧٤/٢.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٨/٥.

(٥) الاستذكار ٢١٠/٢، البيان ٤٩٤/٢، صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٨/٥.

الأخرى أن الجمع كان (من غير خوف ولا مطر) <sup>(١)</sup>.

الوجه الرابع مما نوقش به هذا الاستدلال: أن هذا الجمع المذكور جمع صوري، بأن آخر الصلاة الأولى إلى آخر وقتها ويتمها قبل دخول وقت الثانية، ثم يشرع في الثانية مع دخول أول وقتها، فيكون أدى كل صلاة في وقتها، فصارت الصورة صورة جمع فقط <sup>(٢)</sup>.

وأجيب عن هذا الوجه من المناقشة: بأن الجمع الصوري فيه من مشقة تحري آخر وقت الأولى وتحيين أول وقت الثانية من الحرج ما يتنافى مع التعليل الوارد في الحديث بأن الجمع كان لأجل أن لا يحرّج النبي ﷺ أمته <sup>(٣)</sup>.

ونوقش هذا الجواب: بأن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع، فإما أن تحمل على إطلاقها وذلك مستلزم لإخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر، وإما أن تحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج ويجمع بها بين متفرق الأحاديث، والجمع الصوري أحد الاحتمالات التي يمكن بها الجمع بين الأدلة <sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثاني:** أدلة جواز الجمع لأجل المطر <sup>(٥)</sup>.

**وجه الاستدلال:** أن جواز الجمع بسبب المطر دال على جواز الجمع من أجل تحصيل الجماعة، لأنه يمكن لكل واحد أن يصلي في الوقت منفرداً، ويسلم من مشقة المطر بدون جمع، فلما شرع الجمع وتقويت الصلاة في وقتها علم أن إدراك الجماعة عذر يشرع الجمع لأجله <sup>(٦)</sup>.

**القول الثاني:** أن إدراك الجماعة ليس من الأسباب المبيحة لجمع الصلاتين، وعليه

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٨/٥.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٨/٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٧٩/٢٤ - ٨٠.

(٤) فتح الباري ٢٤/٢.

(٥) سبق ذكر طائفة من هذه الأدلة في المسألة السابقة.

(٦) رسائل فقهية للشيخ ابن عثيمين ص ٢٧.

فلا يجوز الجمع لأجل تحصيل الجماعة.

وهذا قول المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

**واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:**

**الدليل الأول:** عموم أحاديث مواقيت الصلاة، ومنها حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ جاءه جبريل عليه السلام فقال: (قم فصله). ثم ذكر صلاته في أول الوقت وفي آخره، ثم قال له جبريل: (ما بين هذين الوقتين وقت)<sup>(٤)</sup>.

**وجه الاستدلال:** أن الأصل صلاة كل فريضة في وقتها المحدد، ولا يجوز تأخيرها عن وقتها إلا بدليل يبيح ذلك، فيقتصر على ما ورد الدليل بإباحته كالجمع للمطر أو المرض. ويبقى ما عداه على الأصل.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: (فلما أم جبريل رسول الله ﷺ في الحضر لا في مطر، وقال: (ما بين هذين وقت) لم يكن لأحد أن يعتمد أن يصلي الصلاة في حضر ولا في

(١) نص المالكية على أن الذي يبيح جمع الصلاة في الحضر هو المطر والطين والظلمة، ففهم من كلامهم أن تحصيل الجماعة ليس من الأسباب المبيحة للجمع. انظر: المعونة ١/١٢٧، ١٢٨، الاستذكار ٢/٢١١، عقد الجواهر الثمينة ١/١٥٧، ١٥٨، الذخيرة ٢/٣٧٤.

(٢) نص الشافعية على أن الذي يبيح جمع الصلاة في الحضر هو المطر الذي يبل الثياب، ففهم من كلامهم أن تحصيل الجماعة ليس من الأسباب المبيحة للجمع. انظر: المجموع ٤/٢٦٤، كفاية الأخيار ص ٢٠٨، ٢٠٩، أسنى المطالب ١/٢٤٤، ٢٤٥.

(٣) المغني ٣/١٣٨، الفروع ٢/٦٩، الإنصاف ٥/٩٨.

(٤) رواه الترمذي (١٤٩) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في مواقيت الصلاة، وقال: قال محمد: أصح شيء في المواقيت حديث جابر عن النبي ﷺ. والنسائي ١/٢٥٥- ٢٥٧، كتاب: المواقيت، باب: آخر وقت العصر، وأحمد ١/٣٣٠- ٣٣١، والدارقطني ١/٢٥٦، كتاب: الصلاة، باب: إمامة جبرائيل، والحاكم ١/١٩٥- ١٩٦، كتاب: الصلاة، والبيهقي ١/٣٦٨، ٣٦٩، كتاب: الصلاة، باب: آخر وقت الجواز لصلاة العصر، وابن عبد البر في التمهيد ٨/٣٠- ٣١، وابن الجوزي في التحقيق ١/٢٧٦ (٣١٤) كتاب: الصلاة، باب: مسائل الأوقات.

والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال الألباني في الإرواء (٢٥٠): صحيح. وصححه أيضا في صحيح سنن الترمذي (١٢٨).

مطر إلا في هذا الوقت، ولا صلاة إلا منفردة كما صلى جبريل برسول الله ﷺ، وصلى النبي ﷺ بعد مقيماً في عمره، ولما جمع رسول الله ﷺ بالمدينة آمناً مقيماً لم يحتمل إلا أن يكون مخالفاً لهذا الحديث أو يكون الحال التي جمع فيها حالاً غير الحال التي فرق فيها، فلم يجز أن يقال جمعه في الحضر مخالف لإفراده في الحضر من وجهين: أنه يوجد لكل واحد منهما وجه، وأن الذي رواه منهما معاً واحد وهو ابن عباس. فعلمنا أن لجمعه في الحضر علة فرقت بينه وبين إفراده فلم يكن إلا المطر والله تعالى أعلم<sup>(١)</sup>.

**ونوقش هذا الاستدلال:** بنحو ما ذكره ابن القيم -رحمه الله- حيث قال: (والجواب أن يقال: الجميع حق؛ فإنه من عند الله، وما كان من عند الله فإنه لا يختلف، فالذي وقت هذه المواقيت وبينها بقوله وفعله هو الذي شرع الجمع بقوله وفعله فلا يؤخذ ببعض السنة ويترك بعضها)<sup>(٢)</sup>.

**وأجيب عن هذه المناقشة:** بأنه لا جدال في أن الذي شرع الجمع هو الذي شرع الصلاة لوقتها، ولكن الخلاف في فقه وفهم نصوص الجمع. ولا يصح أن يقال إن ذلك الفهم المعين هو قطعاً المراد بالنص، أو أنه من عند الله، وأنه السنة. فالمخالفون لا يقرون بأن الجمع لأجل تحصيل الجماعة مما شرعه الله ورسوله، حتى يمكن الاحتجاج عليهم بنحو ذلك.

**الدليل الثاني:** حديث ابن عباس -رضي الله عنها- عن النبي ﷺ قال: (من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر)<sup>(٣)</sup>.

(١) الأم ٦٥/١.

(٢) إعلام الموقعين ٤٢٣/٢ - ٤٢٤.

(٣) رواه الترمذي (١٨٨) كتاب: الصلاة، باب: في الجمع بين الصلاتين، وقال: وَحَنَشُ هَذَا هُوَ أَبُو عَلِيٍّ الرَّحْبِيُّ، وَهُوَ حُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، ضَعْفُهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ. والحاكم ٢٧٥/١ كتاب: الصلاة، وقال: حنش بن قيس الرحبي، ثقة. وخالفه الذهبي فقال: بل ضعفوه. قال ابن عبد البر في التمهيد ٧٧/٥: في إسناده من لا يُحتج بمثله من أجل حنش. قال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ٢١٨/١: بل وإِ بمره، ولا نعلم أحدا وثقه غير حصين بن نمير.

**وجه الدلالة:** أن التغليظ على تأخير الصلاة عن وقتها يحتم على المسلم التمسك بالأصل في صلاة كل فريضة في وقتها وأن لا يخرج عن ذلك إلا بيقين.

### ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

**الوجه الأول:** أن هذا الحديث ضعيف الإسناد فلا يصح الاحتجاج به.

**الوجه الثاني:** لو سلم بصحة الحديث - ومعناه صحيح متفق عليه - إلا أن الجمع بين الصلاتين للحاجة عذر شرعي جاءت الأدلة باعتباره فلا يكون داخلا تحت تأخير الصلاة عن وقتها بغير عذر.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه - والله تعالى أعلم - هو قول الجمهور، بعدم جواز الجمع من أجل تحصيل الجماعة، والاقتصار في الجمع على ما وردت به النصوص. وذلك أن الحديث المستدل به أعم من الدعوى، فغاية الحديث إثبات مشروعية الجمع للمشقة، التي يحصل بسببها حرج على المكلف إن صلى كل فريضة في وقتها. والجمهور في الجملة لا يخالفون في ذلك، ولا في إعمال حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-، وإنما الخلاف في اعتبار إدراك الجماعة من المشقة والحرج الذي يسوغ الجمع، فالجمهور على أن مصلحة الوقت وهو شرط متعلق بذات الصلاة، مقدمة على مصلحة الجماعة وهي عند الأكثرين واجبة وخارجة عن ماهية الصلاة، فتتصور صلاة شرعية صحيحة بدون جماعة، بخلاف الوقت. ومما يؤيد هذا القول أن الأصل أداء كل صلاة في وقتها ولا يخرج من هذا الأصل إلا بيقين. بالإضافة إلى أن الاحتياط لشأن الصلاة وتعظيم أمر وقتها هو الأقرب للحزم، فإنه لا قائل ببطلان صلاة من صلى الفريضة في وقتها، بخلاف الجمع فمن العلماء من يرى بطلان الصلاة في حالة الجمع لأجل تحصيل الجماعة فقط. والله أعلم.

:

الأصل أن لا يكون ثمت فاصل بين الصلاتين المجموعتين، لكن لو فصل بين الصلاتين بصلاة السنة الراتبة، أو غيرها من السنن، فما الحكم حينئذ؟

لا يخلو التطوع بين الصلاتين المجموعتين من حالتين:

**الحالة الأولى:** إذا كان الجمع في وقت الثانية (أي جمع تأخير) فإن الفقهاء القائلين بالجمع مطلقا اتفقوا على أن التطوع بين الصلاتين المجموعتين في هذه الحالة لا يؤثر على صحة الجمع لأنه متى صلى الأولى، فالثانية في وقتها لا يخرج بتأخيرها عن كونها مؤداة<sup>(١)</sup>.

**الحالة الثانية:** إذا كان الجمع في وقت الأولى، فقد اختلف الفقهاء في حكم التطوع بين الصلاتين المجموعتين، وأثر ذلك على صحة الجمع.

**اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:**

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- إلى القول بصحة الجمع وإن تطوع بناقلة بين الصلاتين المجموعتين<sup>(٢)</sup>، خلافا للمشهور من المذهب<sup>(٣)</sup>.

**أقوال العلماء في المسألة:**

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٥٠/٢، الشرح الكبير للدردير ٣٧١/١، المهذب ٣٤٣/١، ٣٤٤، روضة الطالبين ٣٩٧/١، الشرح الكبير لابن قدامة ١١١/٥، الإنصاف ١١١/٥، وحكى رواية عن الحنابلة بمنع التطوع بين الصلاتين المجموعتين. أما الحنفية فلا يجوز الجمع عندهم إلا في عرفة ومزدلفة، والذي يهمنا هنا هو رأيهم في الجمع بمزدلفة؛ لأن الجمع في وقت الصلاة الثانية العشاء، وقد قالوا إنه إذا تطوع الشخص بين المغرب والعشاء أو تشاغل بشيء أعاد الإقامة للعشاء لأنها انقطعت عن الإعلام الأول، فاحتاجت إلى إعلام آخر. انظر: المبسوط ٦٢/٤، البدائع ١٥٥/٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٥٠/٢٤، ٥٤، الإنصاف ١٠٦/٥، حاشية الروض المربع ٤٠٧/٢.

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ١٠٣/٥، الإنصاف ١٠٤/٥، الفروع ٧٢/٢، كشف القناع ٨/٢، ٢٩٥.

اختلف العلماء في حكم التطوع بين الصلاتين المجموعتين في وقت الأولى، على قولين:

**القول الأول:** أنه لا يصح التطوع بين الصلاتين المجموعتين، وأن ذلك يؤدي إلى عدم صحة الجمع.

وهذا قول المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بأن الجمع يصير الصلاتين المجموعتين كالصلاة الواحدة، فلا يجوز التفريق بينهما، كما لا يجوز التفريق بين ركعات الصلاة الواحدة<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** أنه يصح التطوع بين الصلاتين المجموعتين، وأن ذلك لا أثر له على صحة الجمع.

وهذا قول عند المالكية<sup>(٥)</sup>، وعند الشافعية<sup>(٦)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٧)</sup>، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٨)</sup>.

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٥٠/٢، حاشية الدسوقي ٣٧١/١ عقد الجواهر الثمينة ١٥٧/١، قال: وقال ابن حبيب: لا بأس بالتفعل. تنوير المقالة ٣٣٣/٢، حاشية العدوي على كفاية الطالب ٢٩٨/١.

(٢) المجموع ٣٧٤/٤، روضة الطالبين ٤٩٩/١، الحاوي الكبير ٣٩٦/٢، التهذيب ٣١٥/٢، البيان ٤٨٨/٢، المجموع ٢٥٥/٤.

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ١٠٦/٥، الإنصاف ١٠٤/٥.

أما الحنفية فكما سبق فإنهم لا يقولون بالجمع إلا في عرفة ومزدلفة، والذي يهمنا في هذه المسألة هو رأيهم في الجمع في عرفة لأن الجمع يقع في وقت الأولى من الصلاتين وهي الظهر، وقد قالوا إنه لا يتطوع بين الصلاتين، وأن من اشتغل بتطوع أو غيره بينهما أعاد الأذان للعصر. انظر: البدائع ٣٥٠/٢، الباب ١٨٨/١.

(٤) المذهب ٣٤٤/١.

(٥) عقد الجواهر الثمينة ١٥٧/١، حاشية العدوي ٢٩٨/١.

(٦) البيان ٤٨٨/٢، المجموع ٢٥٥/٤.

(٧) الإنصاف ١٠٦/٥، حاشية الروض المربع ٤٠٧/٢.

(٨) مجموع الفتاوى ٥٠/٢٤، ٥٤، الإنصاف ١٠٤/٥.



واستدل أصحاب هذا القول بعدم الدليل على اشتراط التتابع بين الصلاتين المجموعتين، والأصل براءة الذمة، وإذا لم يثبت الدليل على اشتراط التتابع، فإن التطوع بينهما لا يكون سببا لعدم صحة الجمع.

#### الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بجواز التطوع بالنوافل بين الصلاتين المجموعتين، بناء على عدم الدليل المانع من ذلك. وإن كان الأفضل عدم ذلك، لعدم وروده وللخروج من الخلاف.

:

اتفق العلماء على أن الجمعة لا تجب على المسافر، وأنه ممن عذر بتركها<sup>(١)</sup>، لكن لو كان المسافر نازلاً ببلد تجب الجمعة على أهله، وسمع النداء لها، فهل تلزمه الجمعة ويجب عليه السعي إليها ؟ أو لا تلزمه ولا يجب عليه السعي لها ؟ على أقوال.

### اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- إلى القول بوجوب حضور الجمعة على المسافر، إذا كان نازلاً ببلدة تقام فيها صلاة الجمعة، وسمع النداء لها<sup>(٢)</sup>، خلافاً للمشهور من المذهب<sup>(٣)</sup>.

### أقوال العلماء في المسألة:

اختلف أهل العلم في حكم صلاة المسافر للجمعة إذا كان نازلاً ببلد وسمع النداء لها، على قولين:

**القول الأول:** أن الجمعة لا تجب على المسافر ولا يلزمه السعي إليها، لكنه إن حضرها أجزأته عن فرض الوقت.

وهذا قول الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

(١) الاستذكار ٣٦/٢، عيون المجالس ٤٠١/١، الأوسط ٢١/٤، الإفصاح ٩٣/٢، المغني ٢١٧/٣.

(٢) مجموع الفتاوى ١٨٤/٢٤، الفروع ٩٠/٢، ٩١، الاختيارات الفقهية ص ١١٩، حاشية الروض المربع ٤٢٥/٢، الإنصاف ١٧١/٥.

(٣) المغني ٢١٦/٣، الشرح الكبير ١٦٩/٥، ١٧٠، الفروع ٩١/٢، شرح الزركشي ٤٦٩/١، المبدع ١٤٣/٢، الإنصاف ١٧١/٥.

(٤) بدائع الصنائع ٢٥٨/١، تبين الحقائق ٢٢١/١، منية المصلي ص ٣٢٧، حاشية ابن عابدين ٢٦٥/٢.

(٥) المعونة ١٦٤/١، الاستذكار ٣٦/٢، المنتقى ١٩٩/١، الفواكه الدواني ٣٠٩/١.

### واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: ما روي من الأحاديث عن النبي ﷺ في نفي وجوب الجمعة على المسافرين، ومنها ما روي عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة، إلا على مريض أو مسافر أو صبي أو مملوك، ومن استغنى عنها بلهو أو تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد)<sup>(٣)</sup>، وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (خمسة لا جمعة عليهم، المرأة والمسافر والعبد والصبي وأهل البادية)<sup>(٤)</sup> وما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: (ليس على المسافر جمعة).<sup>(٥)</sup>

ووجه الاستدلال: أن هذه النصوص صريحة في عدم وجوب الجمعة على المسافرين، من

- 
- (١) الحاوي الكبير ٢/٤٠٤، البيان ٢/٥٤٣، الأوسط ٤/١٨ - ٢٠٠.
- (٢) المغني ٣/٢١٦، الشرح الكبير ٥/١٦٩، ١٧٠، الفروع ٢/٩١، شرح الزركشي ١/٤٦٩، المبدع ٢/١٤٣، الإنصاف ٥/١٧١.
- (٣) رواه ابن عدي في الكامل (١٩٢١)، والدارقطني ٢/٣ كتاب: الجمعة، باب: من تجب عليه الجمعة، والبيهقي ٣/١٨٤ كتاب: الجمعة، باب: من لا تلزمه الجمعة. قال النووي في المجموع ٤/٣٥٠: في إسناده ضعف.
- قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢/٦٥: قال ابن القطان: إسناده ضعيف، فيه أربعة أنفس ضعفاء على الولاء.
- قال الألباني في مشكاة المصابيح (١٣٨٠): إسناده ضعيف، فيه ابن لهيعة، ومعاذ بن محمد الأنصاري، وهما ضعيفان، وأبو الزبير مدلس وقد عنعنه.
- (٤) رواه الطبراني في الأوسط ١/٧٢ (٢٠٢) قال الهيثمي في المجمع ٢/١٧: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: إبراهيم بن حماد، ضعفه الدارقطني.
- (٥) رواه عبد الرزاق في المصنف ٣/١٧٢ (٥١٩٨) كتاب: الصلاة، باب: من تجب عليه الجمعة، وابن أبي شيبة في المصنف ١/٤٤٢ (٥٠٩٦) كتاب: الصلاة، باب: من قال ليس على المسافر جمعة، والطبراني في الأوسط ١/٢٤٩ (٨١٨)، والدارقطني ٢/٤ كتاب: الجمعة، باب: ذكر العدد في الجمعة، والبيهقي ٣/١٨٤ كتاب: الجمعة، باب: من لا تلزمه الجمعة، وقال: هذا هو الصحيح موقوف. قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ص ١٠٣ - ١٠٤ (٤٩٦): رواه الطبراني بإسناد ضعيف. قال الألباني في إرواء الغليل تحت حديث (٥٩٤): هذا إسناده ضعيف من أجل عبد الله، وهو ابن نافع مولى ابن عمر.

غير تفريق بين كونه نازلاً في البلد أو بعيداً عنه، فما دام يصدق عليه وصف السفر، فإيجاب الجمعة عليه يحتاج إلى دليل خاص يصلح لمعارضة هذه الأدلة الخاصة.

**ونوقش هذا الاستدلال:** بأن جميع هذه الأحاديث لا يصح منها شيء، فهي لا تصلح للاستدلال، وما بني عليها فغير مسلم به.

**وأجيب عن هذا الوجه من المناقشة:** بأنه وإن لم يصح إسناد هذه الأحاديث إلا أن المعنى والحكم المستفاد منها ثابت بطرق كثيرة، وهو ما يجعل عدم وجوب الجمعة على المسافر أمراً متفقاً عليه بين المسلمين.

**الدليل الثاني:** فعل النبي ﷺ في أسفاره، فقد ثبت من غير شك أن النبي ﷺ قد مرَّ في أسفاره بجمع كثيرة، ولم ينقل إلينا أنه ﷺ صلى جمعة واحدة وهو مسافر، بل قد ثبت عنه أنه ﷺ صلى الظهر بعرفة وكان يوم جمعة، فدل ذلك من فعله على أن المسافر لا تجب عليه الجمعة<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثالث:** ما نقل عن جمع من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين - في عدم إيجاب الجمعة على المسافرين النازل ببلد وإن سمع النداء لها. ومن ذلك ما جاء عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: **(لا جمعة على مسافر)**<sup>(٢)</sup>. وعن أنس رضي الله عنه (أنه أقام بنيسابور سنة أو سنتين وكان يصلي ركعتين ولا يجمع)<sup>(٣)</sup>. وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه (أنه أقام ببعض بلاد فارس سنتين، وكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين)<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الرابع:** الإجماع على عدم وجوب الجمعة على المسافرين<sup>(٥)</sup>، فإذا لم تجب على

(١) الأوسط ٢٠/٤ - ٢١، الممتع ٦٢٨/١، المبدع ١٤٣/٢.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٠٥.

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف ٥٣٦/٢ (٤٣٥٢) كتاب: الصلاة، باب: الرجل يخرج في وقت الصلاة، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٤٢/١ (٥١٠٠) كتاب: الصلاة، باب: من قال: ليس على المسافر جمعة.

(٤) ابن المنذر في الأوسط ٣٦٠/٤.

(٥) الاستذكار ٣٦/٢، عيون المجالس ٤٠١/١، الأوسط ٢١/٤، الإفصاح ٩٣/٢، المغنى ٢١٧/٣.

المسافر بالإجماع فإن النازل بالبلد لم يسقط عنه بنزوله وصف السفر، فلا يزال على أصل عدم الوجوب.

**القول الثاني:** أن الجمعة تجب على المسافر بغيره، فإذا نزل ببلد تجب على أهلها الجمعة، لزمه أدائها معهم.

وهذا قول عند الحنابلة<sup>(١)</sup>، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

**الدليل الأول:** ظاهر قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

**وجه الاستدلال:** أن المسافر النازل ببلد تقام فيه الجمعة قد سمع النداء لها فيتناولها الخطاب، ويجب عليه إجابة النداء، ولا يمكن إسقاط ذلك إلا بدليل خاص يستثني هذه الحالة ويخرجها من الوجوب<sup>(٣)</sup>.

**ونوقش هذا الاستدلال:** بأن وجوب السعي للجمعة إنما هو على من هو مخاطب بها، والمسافر غير مخاطب بها، فلا يشملها الوجوب ولو سمع النداء كما لم يجب على المرأة والعبد. فلا يسلم الاستدلال بهذه الآية إلا بعد التسليم بنزع وصف السفر عن النازل بالبلد.

(١) المستوعب ١١/٣، المغني ٢١٨/٣، الفروع ٩٠/٢، ٩١، المبدع ١٤٣/٢، الإنصاف ١٧١/٥.  
وهذا القول مروي عن الزهري والنخعي (البيان للعمراني ٥٤٣/٢) وبه قال بعض المالكية، حيث نقل عن ابن رشد القول بوجوب الجمعة على المرابطين تبعاً لأهل البلد، (الشرح الكبير ٣٨١/١ مع حاشية الدسوقي، جواهر الإكليل ٩٦/١، عقد الجواهر الثمينة ١٥٩/١، الفواكه الدواني ٣٠٥/١).

(٢) مجموع الفتاوى ١٨٤/٢٤، الفروع ٩٠/٢، ٩١، الاختيارات الفقهية ص ١١٩، حاشية الروض المربع ٤٢٥/٢.

(٣) مجموع الفتاوى ١٨٣/٢٤، ١٨٤، الأوسط ٢٠/٤.

**الدليل الثاني:** أنه من الثابت أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يفتدون على النبي ﷺ من الأمصار، وكانوا يشهدون الجمعة ولا يتخلفون عنها، ولو حدث تخلف أحد منهم عن شهودها لنقل إلينا ذلك <sup>(١)</sup>.

**ونوقش هذا الاستدلال:** بأنه لو سلم ذلك فلا دلالة فيه على الوجوب، بل حضورهم للصلاة مع أفضل الخلق ﷺ من أفضل القريبات، وغاية ما يدل عليه ذلك صحة الجمعة من المسافر، أما وجوبها فأمر آخر لا يدل عليه مجرد الفعل.

#### الترجيح:

الراجع - والله أعلم - هو القول بعدم وجوب الجمعة على المسافر النازل ببلد تقام فيها الجمعة، وذلك لعدم الدليل على وجوبها على المسافر، والأصل عدم التكليف، حتى يرد دليل خاص بوجوبه.

:

اتفق العلماء في الجملة على عدم وجوب الجمعة على المسافر، وعلى صحتها منه لو أداها مع من تجب عليهم<sup>(١)</sup>، واختلفوا في حكم كونه إماماً في صلاة الجمعة بمن تجب عليهم من المقيمين.

### اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- إلى القول بجواز إمامة المسافر للمقيمين في صلاة الجمعة<sup>(٢)</sup>، خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

### أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في إمامة المسافر للمقيمين في صلاة الجمعة على قولين:

**القول الأول:** جواز كون المسافر إماماً للمقيمين في صلاة الجمعة<sup>(٤)</sup>.

وهذا قول الحنفية<sup>(٥)</sup>، والمالكية<sup>(٦)</sup>، والشافعية<sup>(٧)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٨)</sup>، وهو

(١) الاستذكار ٣٦/٢، عيون المجالس ٤٠١/١، الأوسط ٢١/٤، الإفصاح ٩٣/٢، المغني ٢١٧/٣.

(٢) وهذا مبني على أن المسافر تلزمه الجمعة تبعاً للمقيمين عند شيخ الإسلام ابن تيمية، واختياره أنها تتعقد بالمسافر فجاز أن يؤم فيها. انظر: المبدع ١٤٣/٢، الفروع ٩١/٢، حاشية الروض المربع ٤٢٧/٢.

(٣) شرح الزركشي ٤٧١/١، المبدع ١٤٣/٢، الإنصاف ١٦٨/٥.

(٤) وقيدها بعضهم بأن يكون المسافر زائداً عن العدد، وهو قول لبعض الشافعية، حلية العلماء ٢٤٩/٢، فتح العزيز ٢٦٢/٢، روضة الطالبين ١٠/٢.

(٥) الاختيار ١١١/١، تبين الحقائق ٢٢٢/١، البناية ٨٤/٣، مجمع الأنهر ١٧٠/١، البحر الرائق ٢٦٦/٢، حاشية ابن عبادين ١٦٨/٢.

(٦) المنتقى ١٩٨/١، الذخيرة ٢٥٣/٢، حاشية الدسوقي ٣٧٨/١، المعونة ١٦٣/١، شرح الخرشي ٧٧/٢.

(٧) الأم ١٧٠/١ - ١٧١، الوسيط ٣١٤/١، التهذيب ٣٤٧/٢، فتح العزيز ٢٦٢/٢، أسنى المطالب ٢٥١/١، مغني المحتاج ٥٤٨/١، نهاية المحتاج ٣١١/٢.

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

**الدليل الأول:** ما روي (أن النبي ﷺ صلى الجمعة بمكة وهو مسافر)<sup>(٣)</sup>.

**وجه الاستدلال:** أنه صلى الجمعة إماماً وهو مسافر، فدل على جواز إمامة المسافر في صلاة الجمعة.

**ونوقش هذا الاستدلال:** بأن هذه الرواية وإن ذكرها بعض الفقهاء إلا أنها ليست في شيء من كتب الحديث والآثار، ولا يعرف لها إسناد تحاكم إليه. بل الثابت عنه ﷺ أنه لم يصل الجمعة في أسفاره كلها.

**الدليل الثاني:** ما روي عن عمر بن عبدالعزيز أنه خرج إلى السويداء مبتدئاً، فلما حضرت الجمعة أذن المؤذن، فجمعوا له الحصباء، قال: فقام فخطب، ثم صلى الجمعة ركعتين، ثم قال: الإمام يجمع حيث كان<sup>(٤)</sup>.

**ونوقش هذا الاستدلال:** بأن هذا اجتهاد من عمر بن عبدالعزيز -رحمه الله- واجتهاده ليس بحجة على غيره من المجتهدين، وهو لم يسند هذا الاجتهاد إلى دليل ثابت.

**الدليل الثالث:** أن المسافر إذا حضر الجمعة صارت هي فرضه كما هي فرض المقيمين، فتجوز إمامته فيها كجواز إمامته في سائر الصلوات<sup>(٥)</sup>.

**الدليل الرابع:** أن الجمعة إنما لا تجب على المسافر تخفيفاً عنه، فإذا حضرها فقد أحسن وسقط عنه الفرض، فتصح إمامته في الجمعة كما تصح إمامة المريض الذي لا

(١) شرح الزركشي ٤٧١/١، المبدع ١٤٣/٢، الإنصاف ١٦٨/٥، المستوعب ١٤/٣، حاشية الروض المربع ٤٢٧/٢.

(٢) حاشية الروض ٤٢٧/٢، الفروع ٩١/٢، المبدع ١٤٣/٢.

(٣) المبسوط ٢٤٩/١، الاختيار ١١١/١.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٤٧٦/١ (٥٤٩٩).

(٥) المبسوط ٢٤٩/١، الاختيار ١١١/١، تبين الحقائق ٢٢٢/١، البناية ٨٤/٣، الأم ١٧٠/١ - ١٧١.



تجب عليه ابتداء<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** عدم جواز إمامة المسافر في صلاة الجمعة.

وهذا قول زفر من الحنفية<sup>(٢)</sup>، وابن القاسم من المالكية<sup>(٣)</sup>، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

**واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:**

**الدليل الأول:** ما جاء من الأحاديث الدالة على عدم وجوب الجمعة على المسافر، ومنها ما روي عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة، إلا على مريض أو مسافر أو صبي أو مملوك، ومن استغنى عنها بلهو أو تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد)<sup>(٥)</sup>، وماروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (خمسة لا جمعة عليهم، المرأة والمسافر والعبد والصبي وأهل البادية)<sup>(٦)</sup>، وما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: (ليس على المسافر جمعة)<sup>(٧)</sup>.

**ووجه الاستدلال:** أن المسافر لا تجب عليه الجمعة، فمن باب أولى أن لا تجوز إمامته بها، حتى لا يتحول التابع متبوعاً<sup>(٨)</sup>.

(١) المبسوط ٢٤٩/١، الاختيار ١١١/١، تبيين الحقائق ٢٢٢/١، البناية ٨٤/٣، الأم ١٧٠/١ - ١٧١.  
(٢) تبيين الحقائق ٢٢٢/١، البحر الرائق ٢٦٦/٢، البناية ٨٤/٣، وقال: وفي جوامع الفقه روي عن أبي يوسف مثل قول زفر.

(٣) قال ابن القاسم: لا يؤم المسافر في الجمعة ابتداءً ولا مستخلفاً. وقال مطرف وابن الماجشون: لا يؤم ابتداءً، ويؤم مستخلفاً. انظر: المنتقى ١٩٨/١، النوادر والزيادات ٤٧٨/١، المعونة ١٦٣/١، التاج والإكليل ٥٢٦/٢.

(٤) شرح الزركشي ٤٧١/١، المبدع ١٤٣/٢، الإنصاف ١٦٨/٥، المغني ٢٢٠/٣، الشرح الكبير ١٧٤/٥.

(٥) سبق تخريجه ص ٣٠٤.

(٦) سبق تخريجه ص ٣٠٤.

(٧) سبق تخريجه ص ٣٠٤.

(٨) كشف القناع ٢٤/١، المبدع ١٤٣/٢.

ونوقش هذا الاستدلال من عدة أوجه:

**الوجه الأول:** أن هذه الأحاديث ضعيفه لا يصح منها شيء يصلح للاستدلال.

**الوجه الثاني:** أنه لا خلاف في عدم وجوب الصلاة على المسافر، وإنما الخلاف في صحة إمامته لو صلى بمن تجب عليهم، وهو أمر لم تتعرض له هذه الأدلة بنفي ولا إثبات.

**الوجه الثالث:** أن هذا الاستدلال منقوض بجواز إمامة المريض في صلاة الجمعة، وهو كالمسافر لا تجب عليه.

**الدليل الثاني:** أن الجمعة لا تصح من المسافر إلا تبعاً لغيره من المقيمين، وهي لا تتعقد بهم إلا تبعاً لغيرهم كالأطفال والنساء، وعليه فلا يصح أن يؤم فيها حتى لا ينقلب التابع متبوعاً<sup>(١)</sup>.

**ونوقش هذا الاستدلال:** بأن المريض لا تجب عليه الجمعة، ويصح أن يكون إماماً بها فأشبهه المسافر بجامع عدم الوجوب عليهما.

**وأجيب عن هذه المناقشة:** بأن المريض الحر المقيم تتعقد به الجمعة منفرداً كسائر الأحرار المقيمين، بخلاف المسافرين فإنهم لا يعقدون جمعة منفردين<sup>(٢)</sup>.

**الترجيح:**

الذي يبدو رجحانه -والله أعلم- هو القول بجواز إمامة المسافر في صلاة الجمعة، لأنها تصح منه، وهو إذا أداها فإنه يؤديها جمعة كسائر المصلين، فلا يظهر فرق بين الجمعة وبين سائر الصلوات التي يجوز أن يؤم المسافر فيها المقيمين.

(١) المغني ٣/٢٢٠، كشاف القناع ٢/٢٤، المبدع ٢/١٤٣.

(٢) المغني ٣/٢٢٠.